الأمم المتحدة

A/62/228

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح

موجز

ينقسم هذا التقرير إلى جزأين. ويقدم الجزء الأول لمحة عامة عن المواضيع الأساسية ذات الصلة بالأطفال والصراع المسلح ويركز على التطورات الهامة التي شهدتها الفترة المشمولة بالتقرير. ويشدد على دور الزيارات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة كعنصر أساسي من عناصر استراتيجية الدعوة التي تضطلع بها ويعرض أهم النتائج التي توصلت إليها البعثات الموفدة إلى السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرق الأوسط وسري لانكا وميانمار. ويُدرج التقرير أيضا التعهدات التي قطعتها على نفسها أطراف الصراع خلال هذه الزيارات الميدانية، مشددا على ضرورة متابعتها بشكل سريع ومنتظم لكفالة تنفيذها عمليا. ويخلص الجزء الأول إلى ضرورة تطبيق الدول الأعضاء تدابير ملموسة ومحددة الأهداف ضد مرتكبي الانتهاكات المعاندين وبخاصة في الحالات التي رفضوا فيها المشاركة في الحوار أو حيث فشل مثل هذا الحوار في توفير حماية ملموسة للأطفال.

* A/61/150.

190907 180907 07-45758 (A)

ويعرض الجزء الثاني من التقرير استنتاجات الاستعراض الاستراتيجي للدراسة التي وضعتها غراسا ماشيل بعنوان ''أثر التراع المسلح على الأطفال'' (انظر A/51/306 و Add.1) بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور هذا التقرير الرائد. وبالنظر إلى نطاق هذا التقرير، شاركت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الاستعراض الاستراتيجي المذكور، الذي تم معه إنشاء أمانة خاصة للاستعراض الاستراتيجي[أ]. وأُعد تقرير الاستعراض الاستراتيجي مع فريق استشاري مشترك بين الوكالات وسلط الضوء على عملية شارك فيها عدد من أصحاب المصلحة يضمون شركاء منظومة الأمم المتحدة ودولا أعضاء ومنظمات غير حكومية وجهات أخرى ممثلة للمجتمع المدني، إضافة إلى الأطفال أنفسهم. وتقدم الممثلة الخاصة الجزء الثاني من التقرير باسم المشاركين في الاستعراض الاستراتيجي فضلا عن شراكة أصحاب المصلحة المتعددين.

(أ) تجدر الإشارة أن العمل جار لإعداد تقرير شامل بشأن استنتاجات عملية الاستعراض الاستراتيجي، وسيصدر في عام ٢٠٠٨.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الجزء الأول		
أولا – مقدمة	١-٢	٤
ثانيا – المواضيع الأساسية والقضايا المثيرة للقلق	٣-١١	٤
ثالثا – التطورات الهامة لإنهاء الإفلات من العقاب وتوفير الحماية	١٢-٢١	٧
رابعا – التقدم المحرز في مجال إدماج موضوع الأطفال والصراع المسلح في أعمال الأمم المتحدة	٢٢-٢٤	٩
خامسا – الزيارات التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى مناطق الحالات المثيرة للقلق	٢٥-٥٠	١٠
سادسا – توصيات ختامية	٥١	١٨
الجزء الثاني		
أولا – دراسة ماشيل واستعراض العشر سنوات الاستراتيجي	١-٨	١٩
ثانيا – الخصائص المتغيرة للصراع المسلح وآثار ذلك على الأطفال	٩-٣١	٢١
ثالثا – المشاركة السياسية والإطار القانوني والمعياري	٣٢-٥٣	٢٧
رابعا – التطورات على صعيد المنظومة	٥٤-٧٩	٣٢
خامسا – نحو استجابة شاملة	٨٠-١٠١	٣٨
سادسا – نظرة مستقبلية: برنامج توصيات	١٠٢-١١٧	٤٣

الجزء الأول

أولا – مقدمة

١ – يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٧٧ الذي حددت بموجبه الجمعية العامة ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وطلبت تقديم تقرير سنوي عن حالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح. وقد مددت الجمعية العامة، منذ ذلك الحين، ولاية الممثل الخاص ثلاث مرات، كانت آخرها بموجب قرارها ٦٠/٢٣١. وهذا هو التقرير العاشر المقدم إلى الجمعية العامة عن الأطفال والصراع المسلح.

٢ – ويركز الجزء الأول على بعض المواضيع والتطورات الهامة ذات الصلة بالأطفال والصراع المسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وجرى التركيز على عدد من التطورات الهامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال، وكذلك النتائج الملموسة للحوار الدائر على المستوى السياسي بشأن حماية الأطفال. ويستعرض الجزء الأول التقدم المحرز على صعيد تعميم موضوع حماية الأطفال والصراع المسلح في عمل الأمم المتحدة وبخاصة في قطاع السلم والأمن وعلى مستوى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويركز أيضا على الزيارات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة وعلى ما أفضت إليه من تعهدات قطعتها على نفسها أطراف الصراع بوضع حد لانتهاكات حقوق الطفل.

ثانيا – المواضيع الأساسية والقضايا المثيرة للقلق

٣ – دعا مكتب الممثلة الخاصة بصورة متضافرة إلى وضع حد للإفلات من العقاب في ما يتعلق بشكل خاص بست فئات من الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، وهي: قتل الأطفال وتشويههم؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين؛ واغتصاب الأطفال وممارسة أعمال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى ضدهم؛ واختطاف الأطفال؛ ومهاجمة المدارس والمستشفيات؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وكانت معالجة هذه الانتهاكات موضع تركيز خاص في أنشطة الدعوة والحوار التي اضطلعت بها مع أطراف الصراع، والمواضيع الأساسية التي تمحورت حولها زياراتي إلى الأماكن التي سادت فيها أوضاع مثيرة للقلق.

٤ – لكن إضافة إلى هذه الانتهاكات الخطيرة، من المهم أيضا التشديد على شواغل جديدة أخرى ذات صلة بالأطفال ينبغي أن ينصب اهتمام المجموعة الدولية عليها من حيث الجهود الجماعية في مجال الدعوة والأنشطة التي تنفذ في إطار البرامج. وعلى سبيل المثال،

يساورني قلق بالغ إزاء أمن مخيمات المشردين داخليا واللاجئين. ومن الواضح أنّ هذه المخيمات أصبحت الأهداف المفضلة لدى أطراف الصراع وأفضل المناطق لتجنيد الأطفال. وأدّى انعدام الأمن في المخيمات وفي محيطها إلى جعل الأطفال أقل مناعة إزاء الانتهاكات الخطيرة الأخرى كالعنف الجنسي والاختطاف. وقد عاينت المحنة الرهيبة والظروف العصيبة التي تعيشها آلاف النساء والأطفال الذين يشكلون الغالبية العظمى من سكان المخيمات في أمكنة مثل دارفور وشرق تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتعين علينا أن نعالج بصورة منهجية أكثر الضعف الحاد الذي تعانيه هذه الفئة.

٥ - وما فتئ العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وضعف الفتيات في سياق الصراعات المسلحة تشكل مصدر انشغال وتركيز في أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها وخصوصا خلال مهامي الميدانية. وعلى الرغم من حصول الفتيات تدريجيا على مزيد من الاهتمام، بما في ذلك في سياق برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، يتعين على المجموعات المعنية بحماية الأطفال والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين السعي إلى توسيع نطاق قاعدة المعلومات عن الفتيات لإثراء عمليات الدعوة والأنشطة التي تنفذ في إطار البرامج لجعلها أكثر فعالية.

٦ - ونواجه أيضا تحديات كبرى في ما يتعلق بمعالجة مسائل مثل مسألتي تجنيد الأطفال عبر الحدود واستغلالهم في الصراعات الإقليمية. وتشير الدلائل إلى أن أعدادا كبيرة من الأطفال والشبان يُرغمون على الانضمام إلى الجماعات المسلحة والعمل كمحاربين لأن ذلك يمكن أن يوفر لهم ولعائلاتهم بعض الحماية في بيئة متقلبة للغاية وغير آمنة أو في أماكن يُحتمل أن تشكل الحرب فيها أيضا أكبر فرصة مجدية لكسب الرزق. وغالبا ما تكون فرص كسب الرزق البديلة قليلة في مثل هذه الظروف، وخصوصا عندما يكون الصراع الذي طال أمده قد قوّض أو هدم الأساس الاقتصادي والاجتماعي. وتؤدي هذه العوامل إلى استمرار دورات العنف وعدم الاستقرار. ويشكل تحسين توثيق الحالات بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتنسيق عبر الحدود بين برامج الأمم المتحدة القطرية وعمليات حفظ السلام التابعة لها ومبادرات المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، عاملا أساسيا لمعالجة عدد من المسائل عبر الحدودية التي تؤثر في الأطفال.

٧ - ويساورني أيضا قلق متزايد إزاء حالات على وشك الانفجار، كتلك السائدة في هايتي، سادت بسبب العنف المسلح والصراع بيئة ترتكب فيها انتهاكات خطيرة ضد الأطفال على يد عصابات مسلحة يبدو أنّ للعديد منها أيضا روابط وثيقة بالأحزاب السياسية. وفي هايتي، تسيطر هذه العصابات المسلحة على أراض، وخصوصا في العاصمة

بورت أو برانس ومدن أخرى مثل غونايفيس، وتقوم بشكل منتظم بتجنيد الأطفال كمحاربين وجواسيس ومخبرين وناقلي أسلحة ومخدرات. كما ترتكب ضد الأطفال انتهاكات خطيرة أخرى كالقتل والتشويه والاغتصاب والعنف الجنسي والاختطاف، ويفلت مرتكبوها من العقاب.

٨ - وإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال أثناء الصراع، يتعين على المجتمع الدولي أنّ يقرّ أيضا بأن إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وإعادة إدماجهم تقتضي التزامات لسنوات متعددة من طرف الجهات المانحة واستراتيجيات تركز على دعم الجهات الوطنية الفاعلة حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد.

٩ - ومن العناصر الأساسية أيضا إدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال بصورة منهجية في عمليات صنع السلام ومراحل بنائه بعد الصراع. وما لم تصبح المسائل المتعلقة بالأطفال بشكل واضح جزءا من الخطاب السياسي في هذه المراحل الحاسمة، فإن من المرجح أن تُهمَل عند تنفيذ الاتفاقات وتخصيص الموارد لتوطيد السلام. وفي ما يخص صنع السلام تحديدا، فمن الأهمية بمكان أن يكون بمقدور الوسطاء في حل الصراع وسائر الأطراف في المفاوضات الحصول فورا على المعلومات المتعلقة بالأحكام الأساسية لحماية الأطفال وأن يلتزموا التزاما قاطعا بتطبيقها. وغالبا ما تُعتبر الشواغل المتعلقة بالأطفال مسائل أقل أولوية في السياق الأكثر شمولا للمفاوضات السياسية. ولا بد من إحداث تغيير في ثقافة وساطة الصراع السائدة لدينا، حتى تصبح المسائل ذات الصلة بالأطفال مدخلا لحوار سياسي أوسع نطاقا لا عائقا لهذا الحوار. وثمة كمية متزايدة من الخبرات في هذا المجال، وهو ما يستلزم تحليلا أكثر منهجية للدروس المستفادة وتطبيق الممارسات الجيدة.

١٠ - ومسألة إصلاح القطاع الأمني هي مجال ناشئ هام من مجالات العمل التي تنطوي على مضاعفات بالنسبة للأطفال. فحالات ما بعد الصراع ذات تحديات أمنية كبرى منها خصوصا إعادة تشكيل الجيش والشرطة أو إصلاحهما.

١١ - وتصادفنا أيضا بشكل متزايد حالات احتجاز غير قانوني للأطفال لارتباطهم المزعوم بالمجموعات المسلحة. ولا بد من الدعوة بانتظام والقيام بتدخلات من أجل الإفراج عن هؤلاء الأطفال، وعند الاقتضاء، وضع تدابير تصحيحية قصيرة أو متوسطة المدى لحماية الأطفال في الحالات التي تكون فيها نظم الإدارة والقضاء واهنة أو معدومة.

ثالثا – التطورات الهامة لإنهاء الإفلات من العقاب وتوفير الحماية

تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال

١٢ – كما ورد في تقريري السابق إلى الجمعية العامة (A/61/275 و Corr.1)، يجري تسجيل سوابق هامة في المعركة الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب في ما يتعلق بالجرائم ضد الأطفال، ويتنامى الزخم باطراد باتجاه تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال.

١٣ – ومن أهم التطورات تأكيد المحكمة الجنائية الدولية للتهم الموجهة إلى توماس لوبانغا ديلو، مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية. ويقوم مكتب الممثلة الخاصة، كصديق للمحكمة، بالإعداد لتقديم وثيقة دعما لهذه القضية. كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد خمسة من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة، منهم رئيس هذه الحركة جوزيف كوني الذي وجهت إليه ٣٣ تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية.

١٤ – وأدانت محكمة أخرى هي المحكمة الخاصة لسيراليون كلا من أليكس تامبا بريما وبريما بازي كامارا وسانتيغي بوربر كانو التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، ومؤخرا آليو كونديوا التابع لقوات الدفاع المدني، وأصدرت ضدهم أحكاما لتجنيد أطفال واستخدامهم كمحاربين، من بين جرائم أخرى. وتنظر المحكمة الخاصة حاليا، في لاهاي، في الدعوى المرفوعة ضد تشارلز غانكاي تيلور، رئيس ليبريا السابق، في سياق ١١ قضية تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري لأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية. وفي هذه الدعوى ضد رئيس سابق إشارة واضحة مفادها أنّ يد العدالة تطال كل من يرتكب جرائم ضد الأطفال.

النتائج الملموسة للحوار على المستوى السياسي بشأن حماية الأطفال

١٥ – إن الأمثلة المشار إليها أعلاه على تطبيق المعايير الدولية، مقرونة بالعملية السياسية التي تقودها الدول الأعضاء وبخاصة في سياق القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، قد عززت كثيرا موقع الداعين إلى حماية الأطفال عن طريق فتح المجال أمام إجراء مزيد من الحوار المجدي بشأن حماية الأطفال مع أطراف الصراع. وبدأ هذا الحوار يؤتي نتائج ملموسة على صعيد التعهدات التي يقطعها أطراف الصراع والتي تترجم على أرض الواقع إلى حماية فعلية للأطفال.

١٦ - وفي كوت ديفوار على سبيل المثال، استلمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاؤها في مجال حماية الأطفال حوالي ٢٠٠ ١ طفل أفرج عنهم بفضل خطة العمل التي اتفقت عليها القوات المسلحة للقوى الجديدة مع الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإنهاء ارتباط الأطفال بقواتهم المسلحة. وأدى زخم هذا الحوار الأولي أيضا إلى تعهد أربع من الميليشيات الكبرى الموالية للحكومة في غرب كوت ديفوار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بتنفيذ خطة عمل مشابهة، مما أدّى الآن إلى تحديد الأطفال المنضوين تحت لواء قواتها وإلى الإفراج عن حوالي ٢٠٤ أطفال من بينهم ٨٤ فتاة.

١٧ - وفي أعقاب عدد من زياراتي الميدانية، تعهد أطراف الصراع أيضا بتنفيذ خطط عمل. فعلى سبيل المثال، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اتفقت حركة جيش تحرير السودان، وهي أحد الأطراف الموقعة على اتفاق دارفور للسلام، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة على طرائق تحديد الأطفال المرتبطين بقواتها والإفراج عنهم ومواصلة عمليات التدقيق لمنع تجنيد الأطفال. والإطار الزمني المتوقع لتنفيذ خطة العمل المذكورة هو ٣ أشهر، ويؤمل أن يؤدي هذا الإنجاز الأولي إلى تقديم أطراف أخرى في الصراع الدائر في دارفور تعهدات مماثلة.

١٨ - وكما ورد في تقريري الأخير أيضا، وعلى إثر زيارتي إلى أوغندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تعهدت الحكومة بتعزيز تنفيذ الأطر القانونية والسياسية السائدة بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح، ووافقت على اعتماد خطة عمل في هذا الصدد.

١٩ - وفي تشاد، أسفر الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والحكومة التشادية عن توقيع بروتوكول اتفاق في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن حماية الأطفال ضحايا الصراع المسلح وإعادة إدماجهم بشكل مستدام في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وبموجب هذا الاتفاق، تعهد كل من الحكومة التشادية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالعمل معا ومع الشركاء لكفالة توفير الحماية والخدمات للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة.

٢٠ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وقّعت الحكومة والجماعة المتمردة التابعة لجمعية اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اتفاقا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للإفراج عن حوالي ٤٠٠ طفل مرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

٢١ - ومن المبادرات الهامة الأخرى على المستوى السياسي الالتزام الراسخ الذي أعربت عنه ٥٨ دولة عضوا، من بينها عدد من البلدان متأثرة بالصراعات، بالتقيد بالتزامات باريس وبالمبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة، التي

توفر مبادئ توجيهية عن نزع سلاح مختلف فئات الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

رابعا – التقدم المحرز في مجال إدماج موضوع الأطفال والصراع المسلح في أعمال الأمم المتحدة

٢٢ – من أهم أوجه التقدم التي تحققت في العقد الماضي في مجال تعميم هذا الموضوع هو إدماج حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشوء العلاقة التكاملية بين إدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف وغيرها من الجهات التي تعمل على حماية الطفل. وبفضل الخبرة في مجال حماية الطفل، تمكّنت قيادة حفظ السلام من أن تبرز، وعلى نحو متزايد، الاعتبارات المتعلقة بالأطفال على نحو كاف في عمليات السلام. وقد طُلب أيضا إلى رؤساء عمليات حفظ السلام إقامة حوار منهجي أكثر مع أطراف الصراع لمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال. وتؤدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دورا محوريا في رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، ويتلقى حفظة السلام تدريبا أكثر منهجيه على حماية الطفل.

٢٣ – وكان نشر مستشاري حماية الطفل أمرا جوهريا في توجه عمليات حفظ السلام لحماية الأطفال. وأصدر القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام الدراسة التي طال انتظارها عن الدروس المستفادة بشأن حماية الطفل، والتي عنوانها ''تأثير مستشاري حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' في أيار/مايو ٢٠٠٧. وفيما يلي الدروس الرئيسية المنبثقة عن الدراسة:

(أ) ينبغي أن تراجع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح واليونيسيف مفهوم مستشاري حماية الطفل واختصاصاتهم الحالية معا وتوضيحها؛

(ب) ثمة حاجة لإيجاد قدرة متخصصة في مقر إدارة عمليات حفظ السلام لتقديم التوجيه والتدريب والدعم التنفيذي اليومي إلى مستشاري حماية الطفل في هذا المجال؛

(ج) ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تستمد أفضل الممارسات من مستشاري حماية الطفل وأن تدمجها في سياسات التنمية والتوجيه وذلك بالتشاور مع اليونيسيف ومع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ومع شركاء آخرين، حسب الاقتضاء؛

(د) ينبغي إعادة النظر في موقع وحدات حماية الطفل أو المستشارين ضمن هيكل البعثة، وربما السعي إلى توحيده؛

(هـ) ينبغي أن تراجع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح واليونيسيف النبذة عن مستشاري حماية الطفل وعملية اختيارهم.

٢٤ - وكعنصر متابعة عملي لهذه الدراسة، توظّف إدارة عمليات حفظ السلام خبراء حماية الأطفال اللازمين على مستوى المقر للتواصل مع مستشاري حماية الطفل في عمليات حفظ السلام واليونيسيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

خامسا - الزيارات التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى مناطق الحالات المثيرة للقلق سياق البعثات وأهدافها

٢٥ - منذ أن توليتُ دوري كممثلة خاصة في شباط/فبراير ٢٠٠٦، التزمت بالقيام بزيارات ميدانية باعتبارها عنصرا محوريا بالنسبة لاستراتيجيتي في الدعوة لتوجيه اهتمام رفيع المستوى إلى محنة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وظروفهم.

٢٦ - ومن المهم التأكيد على أن هذه الزيارات تتم لدعم الدعوة والعمل البرنامجي للشركاء التنفيذيين على أرض الواقع، ورفع مستوى الوعي العالمي بعملهم، وللمساعدة في فتح مجال أوسع من الحوار لحمايتهم، وعند الاقتضاء، مساعدة الشركاء التنفيذيين في تحريك الجمود السياسي لدفع برامج الحماية قدما. لذلك، فإن جميع البعثات التي قمت بها كانت محددة التوقيت ومخططة ومعدّة ومنسقة بالتشاور الوثيق مع رؤساء البعثات أو الأفرقة القطرية، والشركاء التنفيذيين، وخاصة اليونيسيف، وأعضاء الفريق القطري المعنيين الآخرين، وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمات غير الحكومية. ومن المهم أيضا التأكيد على أن زياراتي تتم بناء على دعوة الحكومات المعنية وبالتشاور الوثيق معها، في كل مرحلة، بروح من التعاون الدولي، على أساس أن دور الأمم المتحدة يتمثل في دعم وتكميل الدور القيادي للدول الأعضاء.

٢٧ - ومن المهم أيضا الإشارة إلى أنني شاركت في حوار لغرض واضح وهو حماية الأطفال مع جميع الأطراف، سواء كانت دولا أو غير دول، والتي كان للإجراءات التي اتخذتها تأثير كبير على الأطفال. إلا أن هذا الحوار، وخاصة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، لا ينطوي على اعتراف سياسي بهذه الأطراف أو يضفي عليها شرعية.

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٧، قمت بزيارة المناطق التالية حيث توجد حالات مثيرة القلق: السودان (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي

(آذار/مارس ٢٠٠٧)، ولبنان وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، وميانمار (حزيران/يونيه ٢٠٠٧). كما طلبت من مستشار خاص، بدعم من مكتبي، بأن يقوم بزيارة سري لانكا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وتمثلت الأهداف العامة لهذه الزيارات في:

(أ) إجراء تقييم مباشر عن حالة الأطفال لتعزيز الدعوة العالمية لبرامج الحماية والتدخلات لصالحهم؛ والالتقاء بالأطفال أنفسهم والتحدث إليهم للتعرف على تجاربهم واحتياجاتهم بشكل مباشر؛

(ب) دعم وتسهيل الحوار بين الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة مع أطراف الصراع إزاء خطط عمل لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال الجنود وإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المتحاربة، والدعوة إلى اتخاذ تدابير ملموسة والحصول على التزامات صريحة من الأطراف لمنع حدوث انتهاكات خطيرة أخرى؛

(ج) تقييم، وحيثما ينطبق ذلك، تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، بما في ذلك تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ عن أنماط الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال؛

(د) الدخول في حوار مع السلطات الوطنية المختصة على أعلى المستويات للحصول على التزامات ملموسة لمنع ومعالجة الانتهاكات، والتأكد من التدابير المحددة لحماية الأطفال التي قد تتخذها الحكومات وإبرازها؛

(هـ) العمل مع المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني المحلية بشأن شواغل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة لزيادة دعم عملها.

المواضيع الحاسمة التي تم التأكيد عليها خلال الزيارات

٢٩ - على الرغم من تغطية طائفة واسعة من المسائل والمواضيع خلال زياراتي، فقد بذلتُ جهدا لتركيز الاهتمام على أربع شواغل أساسية هي: تجنيد واستخدام الأطفال كجنود؛ وممارسة العنف الجنسي الشديد ضد الأطفال؛ وسلامة وإمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني؛ وتأهيل وإعادة دمج الأطفال.

٣٠ - وخلال السنوات العديدة الماضية، ركّز المجتمع الدولي اهتمامه المتضافر على كارثة تجنيد الأطفال، وقد منحت هذه المسألة الأولوية لكفالة الحفاظ على الزخم القوي القائم حاليا والبدء في جني مزيد من النتائج الملموسة بشأن تطبيق المعايير الدولية لوضع حد لهذه الممارسة. كما منحت أولوية خاصة للفتيات في الصراع لأن محنتهن وظروفهن وتجاربهن

تكون غالبا أشد بؤسا، وفي الوقت نفسه، يكنّ غالبا أيضا الأكثر تهميشا ويوصمن بسبب التجاوزات المرتكبة ضدهن. وبدأ استهداف العاملين في المجال الإنساني يزداد انتشارا، وهذه الممارسة غير مقبولة على الإطلاق. ويجب أن يكفل جميع أطراف الصراع حرمة الذين يقدمون خدمات إنسانية، وكفالة إمكانية وصول موظفي الإغاثة الإنسانية إلى الأطفال. وتتسم مسألة التأهيل وإعادة الإدماج أهمية بالغة لكفالة عدم استمرار دوامة العنف والصراع. ومن الأهمية بمكان كفالة استدامة هذه التدخلات لفترات طويلة، ودعم قدرة السلطات الوطنية في تحمل مسؤوليتها الرئيسية في هذا الأمر والاستثمار فيه.

سري لانكا

٣١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عيّنت السفير السابق ألان روك مستشارا خاصا لي لزيارة سري لانكا للتأكد من الحالة على أرض الواقع، مع التركيز بشكل خاص على خطة عمل للأطفال والصراع المسلح المتفق عليها بين الحكومة ومنظمة نمور تاميل إيلام للتحرير عقب محادثات السلام في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وبموجب هذه الخطة، التزمت منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير بالعمل مع اليونيسيف لوضع حد لتجنيد الأطفال، وتيسير إطلاق سراح المجندين الأحداث في صفوفها. وبالتعاون الكامل مع الحكومة، قام مستشاري الخاص بزيارة جميع المناطق في البلد وتمكّن من الإطلاع بشكل واسع على حالة الأطفال المتأثرين في الصراع، وخاصة في المناطق الشمالية والشرقية. وأظهرت النتائج الأولية للبعثة أن منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير لم تمتثل لالتزاماتها: إذ إن تجنيد الأحداث متواصل، وكما تحققت اليونيسيف لم يطلق سراح عدة مئات من الأطفال بعد. كما تم التأكد من أن فصيل كارونا المنشق عن منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير يقوم باختطاف الأطفال في المناطق الواقعة في الشرق التي تسيطر عليها الحكومة، وثمة أدلة موثوقة تؤكد على أن بعض أفراد الجيش السريلانكي ربما يقدمون المساعدة في هذه الممارسة.

٣٢ - وبعد الزيارة التي قام به مستشاري الخاص إلى سري لانكا، قُدمت الالتزامات التالية:

(أ) قدمت منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير تأكيدات بأنها ستعمل مع اليونيسيف لتسريع عملية الإفراج عن جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة، وذلك بهدف إنهاء هذه العملية في مطلع عام ٢٠٠٧. (للأسف، لم تلتزم المنظمة بالإفراج الكامل عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وذلك انتهاكا للقانونين الوطني والدولي). كما التزمت بتدريب أفضل لقادتها العسكريين فيما يتعلق بالتجنيد ووضع إجراءات لتأديب الذين لا يمتثلون؛

(ب) تعهد فصيل كارونا بأن يصدر بيانات سياسات رسمية تحظر تجنيد الأحداث والإفراج عن الأطفال الذين قد يكونوا منخرطين في صفوفها. ووافقت أيضا على أن تعمل مع اليونيسيف، في مسعى لتقفي أماكن الأطفال المختطفين وترتيب الإفراج عنهم الذين قامت اليونيسيف بإبلاغ أسرهم؛

(ج) التزمت حكومة سري لانكا بإجراء تحقيق مستقل وموثوق بشأن الادعاءات بأن أفرادا من الجيش السريلانكي قد ساعدوا في اختطاف الأطفال وتجنيدهم على يد فصيل كارونا.

السودان

٣٣ - خلال بعثتي إلى السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، زرت جوبا في الجنوب ودارفور، ولاحظت أن الصراع قد أثر على معظم السكان. وخلصت إلى أنه تسود هناك ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وفي دارفور، ازداد الوضع حدة بسبب الفراغ الأمني، إذ أن الجماعات المسلحة تبث الذعر وتروع السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وتفلت من العقاب تماما. وفي جوبا، لم تعد المسألة الرئيسية تتمثل في استمرار تجنيد الأطفال، بل في الصعوبات التي يواجهونها في إعادة إدماجهم في المجتمع والتحديات المرتبطة بالهياكل الأساسية من أجل رفاه الأطفال.

٣٤ - وقد رحبت بمبادرات حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان من أجل حماية الأطفال، بما في ذلك عملية إصلاح التشريعات الوطنية البالغة الأهمية. ولاحظت أيضا تطورات إيجابية في معالجة مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك من خلال قيام شرطة ولاية الخرطوم في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بإنشاء وحدة متخصصة في المسائل المتعلقة بالأطفال والنساء، تتلقى التدريب في الأردن. إلا أني أوضحت في مناقشاتنا أنه لا تزال هناك أمور كثيرة يتعين القيام بها لمكافحة الإفلات من العقاب وحماية النساء والأطفال.

٣٥ - وقد قدمت حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان الالتزامات التالية:

(أ) السماح لليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان بزيارة وتفتيش القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان، وكذلك الثكنات العسكرية التابعة لتحالف القوات والجماعات المسلحة، والسماح للأمم المتحدة، مع جهة تنسيق مناسبة تابعة للحكومة مثل اللجنة الوطنية لرعاية الطفل، برصد الامتثال والتحقق منه؛

(ب) تخصيص موارد كافية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية؛

(ج) اعتماد تشريعات وطنية لتجريم تجنيد الأطفال وتنفيذها في الوقت المناسب؛

(د) القيام، بالاشتراك مع الأمم المتحدة، بإنشاء فرقة عمل معنية بالعنف الجنسي والاعتداء على الأطفال؛

(هـ) كفالة سلامة وحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك متابعة واتخاذ إجراءات بشأن حالات الاعتداء الأخيرة على موظفي الأمم المتحدة في نيالا، وحوادث السطو المسلح المستمرة وغيرها من الأعمال التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني.

٣٦ - بالإضافة إلى ذلك، التزمت الأطراف الرئيسية الموقّعة وغير الموقّعة على اتفاق سلام دارفور بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة في إعداد خطط عمل للتعرف على الأطفال المرتبطين بقواتها وإطلاق سراحهم، وإقامة نظام للرصد والتحقق.

٣٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) بشأن إنشاء بعثة حفظ سلام مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ويعد القرار مثاليا في أنه يطلب معالجة مسألة حماية الأطفال في تنفيذ اتفاق السلام في دارفور، ويطلب استمرار عمليتي الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وحمايتهم وإجراء حوار مع أطراف الصراع لوضع خطط عمل. ومع توقع نشر ٠٠٠ ٢٦ فرد من قوات حفظ السلام، فإن هذا يعكس اهتمامات المجتمع الدولي فيما يتعلق بانعدام الأمن بالنسبة للأطفال وغيرهم من المجموعات الضعيفة.

بوروندي

٣٨ - كان الغرض الرئيسي من زيارتي إلى بوروندي في آذار/مارس ٢٠٠٧ متابعة توصيات الفريق العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح التابع لمجلس الأمن بشأن حالة الأطفال والصراع المسلح في البلد. وقد شجعني التقدم المحرز لتوفير حماية أكبر للأطفال والجهود المبذولة لكفالة إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في الوقت المحدد. بيد أنه لا يزال يساورني قلق شديد إزاء استمرار عدم الامتثال التام من جانب قوات التحرير الوطنية.

٣٩ - وقد قدمت السلطات الالتزامات التالية:

(أ) أعرب الرئيس نكورونزيزا وكبار الوزراء عن التزامهم العميق بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة حقوق الطفل وحمايتها في مرحلة توطيد السلام؛

(ب) أقروا بأنه يجب الإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، سواء كانوا محتجزين أو منضوين في صفوفها، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛

(ج) وذكروا بأنهم لن يدخروا جهدا لمواصلة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف الجنسي وخاصة الانتهاكات التي ترتكب ضد الأحداث؛

(د) في ما يتعلق بالأحداث المحتجزين، التزمت السلطات على المدى القصير بكفالة عزل الأطفال عن البالغين أثناء احتجازهم.

٤٠ - ومنذ زيارتي إلى بوروندي، التقيت أيضا بلجنة بناء السلام لأحث على توجيه اهتمام خاص باحتياجات الأطفال المتأثرين بالصراع، وخاصة الحاجة إلى استراتيجيات إعادة الإدماج الطويلة الأجل.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤١ - زرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠٠٧، والتقيت برئيس الوزراء وبكبار الوزراء وبالعديد من القادة في الأقاليم الشرقية. وحثثت السلطات على أن تتخذ في الوقت المناسب إجراءات حاسمة ضد منتهكي حقوق الأطفال، ودعوت إلى اعتقال القائد بيويو، الذي سبق أن حوكم وأُدين بتجنيد الأطفال وهو طليق حاليا. وعلى الرغم من الالتزامات القوية التي قطعتها الحكومة المنتخبة حديثا، فإني لا أزال أشعر بقلق شديد إزاء حالة الأطفال، ولا سيما في الأقاليم الشرقية.

٤٢ - ومن الأهمية بمكان اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسريح الأطفال الذين لا يزالون في صفوف الجماعات المسلحة غير المندمجة وفي القوات المسلحة الكونغولية. وإن إعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم في مجتمعاتهم المحلية بشكل ملائم يعد أمرا حاسما لتجنب إعادة تجنيدهم وكفالة الاستقرار في عملية السلام. وثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات إنمائية طويلة الأجل، فضلا عن تخصيص مبالغ مناسبة لدعم جهود اليونيسيف وشركائها في مجال حماية الأطفال. وانتابني أيضا قلق شديد إزاء مدى العنف الجنسي في الشطر الشرقي من البلد، ومناخ الإفلات من العقاب السائد لهذه الجرائم. وقد زرتُ مستشفى بانزي وتحدثت إلى العديد من الفتيات اللواتي تعرضن لعمليات اغتصاب متعددة وإهانات واطلعت على الجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه في التعامل مع هذه المشكلة الرهيبة.

٤٣ - وقد قدمت السلطات الكونغولية الالتزامات التالية:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمم المتحدة، لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بتجنيد الأطفال والعنف الجنسي؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإعادة اعتقال القائد بيويو؛

(ج) أن تتخذ خطوات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب على أيدي الجماعات المسلحة، مثل المجموعات التي يقودها لوران نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

(د) أن تتخذ خطوات، بالتشاور مع الأمم المتحدة، لمكافحة الإفلات من العقاب.

لبنان

٤٤ - لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تشكل مصدر قلق مستمر للجهات المعنية بحماية الطفل، وخاصة بعد الحرب التي نشبت بين لبنان وإسرائيل في عام ٢٠٠٦. ففي لبنان، التقيت برئيس الوزراء وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين. كما التقيت بالعديد من الأطفال، وخاصة في الجنوب، بما في ذلك البلدة الأشد تضررا - بنت جبيل، وفي مخيم شاتيلا للاجئين الفلسطينيين في جنوب بيروت. وقد أعجبتُ بالمرونة التي يبديها هؤلاء الأطفال، إلا أنه لا ينبغي الاستهانة بالآثار النفسية الخفية والنتائج طويلة الأجل. وقد عانى الأطفال اللبنانيون مباشرة من العنف المحيط بهم: إذ يمثلون ثلث مجموع المدنيين الذين قُتلوا، وثلث المصابين، ونصف المليون شخص الذين اضطروا إلى الفرار من ديارهم. وكانت أربعون مدرسة مدمرة تدميرا كاملا في المناطق المتضررة، وازدادت معدلات التسرب من المدارس زيادة كبيرة بسبب انعدام الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مئات الآلاف من الذخائر العنقودية التي لم تنفجر والتي أطلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية في الأيام الثلاثة الأخيرة من الصراع. ولا يُعرف سوى القليل نسبيا عن استخدام الأطفال كجنود في لبنان. ولا توجد تقارير عن التجنيد في القوات المسلحة النظامية لمن هم دون السن القانونية ولا توجد سوى أدلة مروية عن وجودهم في الفصيل المسلح لحزب الله. ولكن هناك مخاوف كبيرة من أن الحالة المؤلمة للشباب اللبناني، والعنف السياسي والظروف الاجتماعية والاقتصادية البائسة قد تدفع الأطفال إلى المشاركة في الصراعات المسلحة.

٤٥ - وخلال اتصالاتي بأعضاء الحكومة، أبدت السلطات استعدادها:

(أ) لأن تمنح أولوية لحماية الأطفال، وبمساعدة المجتمع الدولي، وأن توفر التعليم والدعم النفسي والاجتماعي الكافي للأطفال؛

(ب) لأن تمضي قدما في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ذي الصلة، ما أن تعود العملية البرلمانية إلى العمل. وقد التزم حزب الله بدعم هذه المبادرة.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

٤٦ - في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، اخترت أيضا أن أمضي معظم وقتي في التواصل مع الأطفال. وكما هو الحال في لبنان، لاحظت أنهم مرحون ويتمتعون بالمرونة، إلا أن ما أزعجني رؤية تعابير الخوف والقلق والغضب والانتقام واليأس عليهم. والتقيت

بوزيرة الخارجية وغيرها من كبار المسؤولين الإسرائيليين، ورغم التسليم بمخاوفهم الأمنية المشروعة، فقد أعربت عن تحفظي العميق إزاء إقامة الحاجز لفصل الضفة الغربية عن إسرائيل، وأشرت إلى عواقبه الإنسانية على صحة الأطفال وتعليمهم وحقهم في حرية التنقل. ودعوت أيضا إلى الإفراج عن عائدات الضرائب والجمارك المستحقة للسلطة الفلسطينية للنفقات المتعلقة بالصحة والتعليم. وأثرت موضوع احتجاز الأطفال الفلسطينيين وحثثت على اتخاذ نهج مختلف إزاء الأطفال الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم طفيفة. ولاحظت وجود زهاء ٤٠٠ طفل محتجز، وأشارت محادثاتي مع بعضهم إلى أنهم أصبحوا قساة ويشعرون بالمرارة بعد هذه التجربة، مما يغذي دوامة العنف. ولدى اجتماعي بالسلطات الفلسطينية، أعربت عن قلقي إزاء استغلال الأطفال لأغراض سياسية والعنف المسلح والحاجة إلى إشراك اليونيسيف في وضع خطة عمل للحيلولة دون استخدام الأطفال في أعمال العنف هذه.

٤٧ - وخلال زيارتي، قُدمت الالتزامات التالية:

(أ) التزم الرئيس عباس ووزير الخارجية أبو عمرو بإحياء مدونة السلوك بين الفصائل الفلسطينية يتم بموجبها عدم إشراك الأطفال في العنف السياسي؛

(ب) أعربا عن استعدادهما لوضع خطة عمل مع اليونيسيف لمنع استخدام الأطفال في هذا النوع من العنف؛

(ج) أشارت كل من السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية إلى استعدادهما لمراجعة المناهج الدراسية لمنع التحريض على العنف والكراهية، واستكشاف سبل لإحياء عمل اللجنة الثلاثية لكفالة التعاون في هذا المجال، بما في ذلك دمج تعليم السلام.

ميانمار

٤٨ - تمثل الهدف من زيارتي إلى ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى إنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراع المسلح في ميانمار وإلى مناقشة سبل الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة التي تمس حقوق الأطفال مع كبار المسؤولين، بمن فيهم السكرتير الأول لمجلس الدولة للسلم والتنمية، الفريق أول ثين شاين، بالإضافة إلى فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء في مجال حماية الأطفال. وتمكّنتُ من إجراء مناقشة موضوعية مع لجنة حكومة ميانمار من أجل منع تجنيد الأحداث. كما تمكّنتُ من الالتقاء بإحدى الجهات الفاعلة من غير الدول المدرجة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/61/529-S/2006/826 و Corr.1) جيش ولاية وا المتحدة.

٤٩ - قُدمت الالتزامات التالية:

(أ) بغية تيسير سبل الرصد والإبلاغ، كلفت السلطات مدير عام وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين للعمل كجهة تنسيق حكومية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) أعرب ممثل وا عن ثقته بأن جيش ولاية وا المتحدة مستعد لمناقشة سبل وضع خطة عمل مع اليونيسيف، وإنه يرحب بمساعدات التنمية الأخرى، وخاصة في مجال التعليم؛

(ج) فيما يتعلق بإدراج جهات أخرى من غير الدول في الصراع بشأن عملية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تم الاتفاق مع السلطات في ميانمار بأنه سيتم إجراء مزيد من المناقشات لوضع الترتيبات النهائية للفريق القطري لإشراك اتحاد كارين الوطني وحزب كارين الوطني التقدمي في خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم.

متابعة الزيارات الميدانية

٥٠ - يتمثل التحدي الجوهري في كفالة متابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في حينها، وخاصة وضعها موضع التنفيذ العملي. وتقع المسؤولية الرئيسية في ذلك على عاتق أفرقة الأمم المتحدة القطرية، مع دعم إضافي على المستوى السياسي من الممثل الخاص عند الضرورة. ومن المهم ألا نفقد الزخم وأن نتفق على خطط عمل واضحة ومحددة زمنيا ونقاط مرجعيه لمعالجة الانتهاكات. ولا ينبغي التقليل من أهمية الموارد الإضافية للرصد والإبلاغ وبرامج الاستجابة الضرورية في جهود إعادة الإدماج.

سادسا - توصيات ختامية

٥١ - انقضى ما يزيد عن عشر سنوات منذ صدور دراسة غراسا ماشيل عام ١٩٩٦ بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1). وقد تم القيام باستعراض استراتيجي لذلك التقرير الفاتح في عملية لأصحاب المصلحة المتعددين اشترك في عقدها مكتب الممثل الخاص واليونيسيف، مع اشتراك الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الممثلة للمجتمع المدني، وكذلك الأطفال أنفسهم. وإنني أحث الدول الأعضاء على إيلاء التوصيات المدرجة في الجزء الثاني من هذا التقرير ما تستحقه من نظر واهتمام.

الجزء الثاني

أولا – دراسة ماشيل واستعراض العشر سنوات الاستراتيجي

”الأطفال هم، في آن معا، المبرر لكفاحنا من أجل القضاء على أسوأ أشكال الحرب، والأمل الأسمى في النجاح في هذا المسعى“.

– غراسا ماشيل[١]

١ – اقترح تقرير الأمم المتحدة الرئيسي لعام ١٩٩٦ المعنون ”أثر النزاع المسلح على الأطفال“ (A/51/306 و Add.1)، إجراءات شاملة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ورعايتهم. ويُعرف هذا التقرير باسم ”دراسة ماشيل“، وذلك نسبة إلى الخبيرة التي عينها الأمين العام، السيدة غراسا ماشيل، وما برح يُستخدم على نطاق واسع كأساس للبرامج والدعوة. وقد رحبت الجمعية العامة بالإجماع بالتقرير في القرار (٧٧/١٥)، الذي أنشأت به أيضا ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

٢ – ونشأ التقرير الحالي عن استعراض استراتيجي في الذكرى السنوية العاشرة لدراسة ماشيل – شاركت فيه اليونيسيف. وهذا هو أول استعراض يقدم إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٦؛ ويعالج المجموعة الكاملة للمسائل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، التي تتجاوز الولاية المحددة للممثل الخاص[٢].

٣ – وشمل الاستعراض الاستراتيجي مشاورات ضمت الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة[٣]، ومنظمات المجتمع المدني، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وخبراء مستقلين. وجرى في الاستعراض تقديم تقارير قطاعية ومواضيعية وإقليمية أو جرى التكليف بإعدادها، كما عُقدت اجتماعات للخبراء. وثمة عملية مشاورات خاصة شملت أكثر من ١ ٠٠٠ طفل وشاب من خلال مجموعات التركيز في ١٨ بلدا متأثرا بالحرب ودراسة استقصائية على شبكة الإنترنت من ٩١ بلدا آخر.

٤ – وكما أفادت دراسة ماشيل، ”فإن الحرب تنتهك كافة حقوق الطفل – الحق في الحياة، والحق في العيش في أسرة وفي مجتمع، والحق في الصحة، والحق في تنمية الشخصية،

---

(١) A/51/306، الفقرة ٦.

(٢) استعراض الخمس سنوات كلفت به كندا لغرض مؤتمر دولي عُقد في وينيبغ في عام ٢٠٠٠ (انظر A/55/749).

(٣) تشمل الإدارات، والمكاتب، والوكالات، والصناديق، والبرامج.

والحق في الرعاية والحماية"[٤]. وفي حين أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة قد استأثر بالاهتمام في العقد الأخير. فلا بد من تدارك جميع آثار الصراعات المسلحة على الأطفال.

٥ - فكثير من الصراعات المسلحة تدوم فترة أطول من مرحلة الطفولة. وهذا التقرير يركز على الأطفال، لكن التحليل يشمل في بعض الأحيان الشباب، الذين حددت الجمعية العامة أعمارهم بين الخامسة عشرة والرابعة والعشرين. فينبغي أن نعترف بقدرات الأطفال والشباب وهيئاتهم، ونتجنب وصف الأطفال والشباب بأنهم ضعفاء أو جانحون وأنهم يشكلون خطرا على الأمن. وفضلا عن ذلك، فإن الكبار مسؤولون عن ظروف الصراع والعنف هذه.

٦ - والنتائج والتوصيات لهذا الاستعراض الاستراتيجي مقدمة ضمن ملخص يسعى إلى بيان الطرق المتعددة الأوجه التي تؤثر بها الصراعات على الأطفال. فقد بينت التجربة في العقد الماضي أن إجراءاتنا غير فعالة عندما نركز بشكل ضيق جدا على انتهاك واحد أو قطاع واحد. فهذا التقرير يعالج المسائل بطريقة شاملة:

(أ) الخصائص المتغيرة للصراع المسلح والعواقب بالنسبة للأطفال؛

(ب) الاشتراك السياسي والإطار القانوني والمعياري؛

(ج) التطورات على مستوى المنظومة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، والرصد، والإبلاغ، والتمويل؛

(د) الاستجابة الشاملة، بما فيها الخدمات الأساسية والشواغل البرنامجية، والوقاية.

٧ - وقد حفزت دراسة ماشيل إجراءات هامة وتقدما لصالح الأطفال في عشر سنوات. وبالاستناد إلى الأساس الذي تقدمه اتفاقية حقوق الطفل، التي تتضمن حقوقا شاملة مفصلة للطفل في جميع الأوقات، ومن أبرز معالم التقدم المحرز في العقد الماضي تعزيز الإطار القانوني الدولي والقيام لأول مرة بمقاضاة مرتكبي الجرائم في محاكم دولية.

٨ - بيد أنه ما برح هناك الكثير مما يتوجب عمله. فأدوار ومسؤوليات جميع الدول الأعضاء أساسية في هذه المسألة. ويستلزم الأمر قدرا أكبر من الإرادة والالتزام للتعجيل بالمساءلة ودفع عجلة التشريع والسياسة والعمل على الصعيدين الوطني والميداني.

(٤) A/51/306، الفقرة ٣٠.

ثانيا – الخصائص المتغيرة للصراع المسلح وآثار ذلك على الأطفال

”كنا مذعورين ونحن نعمل داخل بيوتنا؛ وكنا مذعورين ونحن نعمل خارج بيوتنا. فنحن لم نكن نعرف أبدا ما كان سيحدث“.

– طفل نيبالي[٥]

٩ – لاحظ ماشيل في دراسته مع قلق كيف أن تكتيكات الحرب قد تغيرت، وأصبح المدنيون، بمن فيهم الأطفال، أهدافا للعنف والفظائع بشكل مطرد. فقد اتسم العقد الماضي بازدياد الاعتراف بالتغيرات الطارئة على طبيعة الصراعات المسلحة. وصدرت مجموعة من تقارير الأمم المتحدة وأبحاثها تبين أن الخصائص المتغيرة للصراعات المسلحة أخذت تشكل تهديدات جديدة للأطفال.

١٠ – وكما ذكر الأمين العام، ”... لا يوجد عموما تعريف للصراع المسلح يمكن تطبيقه في جميع الحالات ...“[٦]. فاستنادا إلى تحليل تقارير رصد ”وفيات المعارك“، تراوح عدد الصراعات في عام ٢٠٠٥ بين ١٧ و ٥٦ صراعا في جميع أنحاء العالم[٧]. ويتعلق الرقم الأدنى منهما بالصراعات التي زاد عدد القتلى في المعارك فيها على ١٠٠ ألف قتيل والرقم الأعلى مستمد من عتبة تزيد عن ٢٥ وفاة في المعارك، وذلك بما يسمح بإدراج الصراعات الأقل حدة والصراعات التي لا تشمل دولة طرفا فيها. ويعالج تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦ بشأن الأطفال والصراع المسلح[٨] ١٩ حالة من تلك الحالات.

١١ – وقد أصبح العنف من جانب واحد من الصفات البارزة في كثير من الصراعات المسلحة في يومنا هذا، حيث تتسلط جماعات قليلة الموارد خفيفة التسليح على المدنيين. ومع ذلك، وكما ذكرت دراسة ماشيل، فبالإضافة إلى آلاف الأطفال الذين يقتلون ويصابون كل سنة كنتيجة مباشرة للقتال، فإن أطفالا كثيرين آخرين يموتون من سوء التغذية والأمراض في سياق الصراعات المسلحة. وقد أبلغت لجنة الإنقاذ الدولية في دراستها الاستقصائية عن الوفيات في المقاطعات المتأثرة بالصراعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠١

(٥) جميع الاقتباسات من كلام الأطفال مأخوذة من أفرقة المناقشة التي نُظمت لغرض هذا الاستعراض.

(٦) A/59/695-S/2005/72، الفقرة ٧.

(٧) حولية معهد استوكهلم الدولي لدراسات شؤون السلام، مطبعة جامعة إكسفورد، حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقرير الأمن البشري لعام ٢٠٠٥ الصادر عن مركز الأمن البشري: الحرب والسلام في القرن الحادي والعشرين، نيويورك: مطبعة جامعة إكسفورد.

(٨) A/61/529-S/2006/286، و Corr.1.

والتي تغطي فترة ٣ سنوات، أن ٨٦ في المائة من الوفيات كان سببها العواقب غير المباشرة للحروب، التي أثرت في الأطفال على نحو غير متناسب[٩].

١٢ - وثمة فهم جديد آخر يتعلق ''بحروب الأصول''، حيث تُحوَّل المصالح الاقتصادية الصراعات إلى تجارة وتطيل أمدها. فإساءة استعمال الموارد الطبيعية، كالماس، أو ندرة الموارد، كالماء، يمكن أن يؤجج الصراع. وغالبا ما تدوم مثل هذه الصراعات من تلقاء نفسها ويطول أمدها. وقد لاحظ الأمين العام ''... أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من شأنه أن يزيد من تعرض الأطفال للخطر في حالات الصراع، وكذلك في الحالات الانتقالية وحالات ما بعد الصراع''[١٠].

١٣ - وكثير ما تشترك في الصراعات الحالية جهات فاعلة من غير الدول، كما أنها، أي الصراعات صارت تنطوي على تغير في مشهد الجريمة المنظمة العابرة للحدود. فمن سمات الفراغ الأمني زيادة القوات شبه العسكرية وخصخصة الصراع. وتندرج حالات العنف المسلح في ''مجالات قانونية غامضة'' بسبب انطماس التعاريف التقليدية للصراعات المسلحة. ورغم الفروق في الإطار القانوني، فإن التجربة هي ذاتها بالنسبة للأطفال. فالحالة في هايتي تبرز بوضوح كيف يمكن للجماعات المسلحة، في دولة متأثرة بالصراع وتعاني من الفقر والفساد البالغين، وكثير منها تربطها صلات بأحزاب سياسية، أن تنتقل بسرعة إلى الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأسلحة. فالطفل الذي تجنده إحدى الجماعات المسلحة يوما ما يمكن أن يُنعت في اليوم التالي بأنه عضو في عصابة، بسبب تطور الواقع السياسي.

١٤ - وخلال السنوات الأخيرة، أصبح الإرهاب يحدد الكلام في الأمن. فكان أحد أبرز الأمثلة على الإرهاب الموجه ضد الأطفال، كان حادث أخذ الرهائن في مدرسة بيسلان في شمال القوقاز في عام ٢٠٠٤. ومما يثير القلق البالغ أن يُستخدم الأطفال في الهجمات الانتحارية وأن تُوجه هذه الهجمات ضد المدنيين بشكل غير متناسب؛ وغالبا ما تُرتكب هذه الهجمات في أماكن العبادة، والأسواق العامة، وغيرها من الأماكن العامة. وكما أكدت الجمعية العامة مؤخرا، ''... فإن الأفعال والأساليب والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان ...''[١١]. ومما يثير القلق البالغ أيضا الحالات التي

(٩) روبرتس ولجنة الإنقاذ الدولية، معدل الوفيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية: نتائج مأخوذة من دراسة استقصائية على نطاق البلد، أُجريت في أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وصدرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١٠) A/59/695-S/2005/72، الفقرة ١٤٨.

(١١) القرار ٦٠/٢٨٨، الفقرة السابعة من الديباجة.

تطبق فيها على الأطفال ''أحكام قانونية غامضة'' وتدابير تتعلق بمكافحة الإرهاب تناقض معايير العدالة الدولية للأحداث.

١٥ - وفي حين تحقق تقدم كبير خلال العقد الماضي فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، مما أسفر عن تناقص ملحوظ في عدد الإصابات، فإن انتشار الأسلحة الصغيرة وغيرها من الذخائر الارتجالية وإمكانية الحصول عليها ما برحا يعرضان الأطفال للخطر. فتوفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع وإساءة استعمالها يمكن أن يُسهما في ظهور ثقافة عنف مستدامة ''حكم البندقية''. ولا تزال هناك مجموعة منوعة من الأجهزة المنفجرة تودي بحياة الأطفال وتشوههم في حوالي ٨٥ بلدا في حالة صراع أو في فترة ما بعد الصراع.

١٦ - وفي حين أن ملامح جديدة للصراع قد تكون ظهرت فإن أثر الصراع على الأطفال فقد شيئا من حدته. وقد خلص هذا الاستعراض إلى أن محاولة تصنيف الأرقام سوف لا تسفر عن نتائج دقيقة، ولذلك فهو يصف، بدلا من ذلك، مسائل وسياقات محددة توضح أثر الصراع على الأطفال.

١٧ - ويوفر إطار ''الانتهاكات الجسيمة'' في حالات الصراع المسلح، الذي اقترحه الأمين العام للنظر فيه على سبيل الأولوية في مجال الرصد والإبلاغ العالميين، نقطة البدء لدراسة آثار النزاع على الأطفال[١٢].

١٨ - و ''قتل الأطفال أو تشويههم'' هو أي عمل يسفر عن الموت، أو الإصابة الدائمة أو المُقعدة، أو يُخلف ندوبا، أو يشوه الوجه، أو يؤدي إلى بتر الأعضاء. ومع تزايد انطماس الفوارق بين المدنيين والمقاتلين، على النحو المذكور أعلاه، كان نصيب الأطفال من الوفيات كبيرا جدا. وغالبا ما تستمر التهديدات حتى بعد توقف الأعمال العدائية؛ فمئات الآلاف من القنابل العنقودية التي تُركت في لبنان في عام ٢٠٠٦ تُشكل خطرا خاصا على الأطفال وذلك بسبب تلويثها الشديد لساحات المدارس والأراضي الزراعية. وعلى النطاق العالمي، فإن أكثر من ثلث المصابين بسبب مخلفات الحروف المتفجرة هم من الأطفال.

١٩ - وفي حين أنه أُحرز تقدم ملموس على مستوى القواعد المعيارية في تجنيد الأطفال أو استخدامهم في العقد الماضي، فإن أعدادا كبيرة من الصبيان والبنات ما برحوا يعملون كمقاتلين، وطباخين، وحمالين، ورُسل ويستخدمون لأغراض جنسية. ومنذ عام ٢٠٠٢، أدرج الأمين العام الأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في الصراعات المسلحة في

(١٢) A/59/695-S/2005/72، الفقرة ٦٨.

١٨ بلدا[١٣]. وهذا التقدير هو الأدنى؛ ففي عام ٢٠٠٤، حدد التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال'' ٤٣ بلدا يمارس فيها إما التجنيد غير القانوني أو الاستخدام غير القانوني[١٤].

٢٠ - وارتفع كثيرا عدد ''الهجمات على المدارس أو المستشفيات''، بما في ذلك احتلال المرافق أو قصفها أو تدميرها، وكذلك إيذاء الأفراد، في السنوات الأخيرة. فهذه الهجمات لا تؤذي الأفراد المعنيين مباشرة فحسب بل تحد بشدة من حصول الآخرين على الخدمات الأساسية. إذ توثق دراسة كلفت بإجرائها اليونسكو مؤخرا إحصاءات مثيرة للانتباه بشأن الهجمات على المدارس والمعلمين والطلاب[١٥]. ففي أفغانستان، وقع ما يزيد عن ١٠٠ حادث تفجير قنابل وإشعال حرائق وإطلاق قذائف ضد المرافق التعليمية في النصف الأول من عام ٢٠٠٦، فُحرم بذلك حوالي ٠٠٠ ١٠٥ طفل من التعليم بسبب انعدام الأمن[١٦].

٢١ - وما برح الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى يُرتكب في كل صراع تقريبا ويمكن أن يتخذ ذلك شكل الرق الجنسي، أو البغاء القسري، أو تشويه الأعضاء الجنسية، أو أعمال وحشية أخرى. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى المناخ السائد بسبب الإفلات من العقاب إلى انتشار العنف الجنسي الذي يبلغ عدد ضحاياه من الأطفال نسبة مئوية تثير الفزع، أي ٣٣ بالمائة[١٧]. وغالبا ما يؤدي العنف القائم على أساس جنساني إلى مشاكل صحية خطيرة طويلة الأمد تشمل الحمل المبكر، والإصابة بالناسور، والالتهابات، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والصدمات النفسية. وغالبا ما يتعرض الكثير من ضحايا الاغتصاب والأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب إلى التهميش. ففي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، مثلا، يُنعت الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب باسم بـ ''أطفال الكراهية'' وأحيانا بـ ''أطفال العدو''!

---

(١٣) البلدان مشار إليها فقط لتبيان المواقع أو المواقف حيث تَرتكب الأطراف المذنبة هذه الانتهاكات قيد البحث.

(١٤) تحالف لوقف استخدام الجنود الأطفال، التقرير العالمي عن الجنود الأطفال لعام ٢٠٠٤.

(١٥) ED/EFA/2007/ME/18.

(١٦) A/61/529-S/2006/826، الفقرة ١٤.

(١٧) S/2007/391، الفقرة ٤٠.

٢٢ - و ''اختطاف الأطفال'' قد يكون بدوافع سياسية، وذلك لأغراض التجنيد، أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة. ويقدر عدد المختطفين في شمال أوغندا منذ اندلاع النزاع بنحو ٠٠٠ ٢٥ شخصا[١٨]. وتشير تقارير الأمين العام الأخيرة إلى حوادث اختطاف في بوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ونيبال حيث اختطف الماويون زهاء ٠٠٠ ٢٢ طالب بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦.

٢٣ - إن قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال، سواء أكان ذلك عمدا أو نتيجة تدهور الأحوال الأمنية يحرم الأطفال من المساعدة وينتهك حقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في الحياة. وفي تشاد، أفاد الأمين العام أن قيام مسلحين بسرقة ١١٨ مركبة من مركبات المساعدات الإنسانية في عام ٢٠٠٦ أدى إلى ردع جهود المساعدات الإنسانية ردعا خطيرا[١٩].

٢٤ - وهناك عدد من المسائل الأخرى المتصلة بالصراعات وغير الواردة ضمن الانتهاكات الخطيرة الستة يؤثر تأثيرا بالغا على حياة الأطفال. وجرى التشديد على الاحتجاز غير القانوني بوصفه انتهاكا ينبغي أن يولى اهتماما أكبر. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أعرب الممثل الخاص عن القلق إزاء احتجاز ٤٠٠ طفل فلسطيني في السجون الإسرائيلية، بسبب ارتكابهم مخالفات بسيطة في أغلب الأحيان وإزاء منع الزيارات العائلية والإجراءات القانونية، فضلا عن أنهم حوكموا في بعض الأحيان أمام المحاكم العسكرية منتهكة بذلك معايير قضاء الأحداث.

٢٥ - ويؤدي التشريد القسري إلى اقتلاع الأطفال والشباب من بيئاتهم في وقت يكونون في أمس الحاجة إلى الاستقرار. وأثناء الهرب والتشرد قد ينفصل الأطفال عن أسرهم مما يزيد من درجة تعرضهم للاستغلال والأذى. وكشف تحليل أُجري لغرض هذا الاستعراض أن هناك في عام ٢٠٠٦ ما يقدر بـ ١٨,١ مليون طفل من بين السكان الذين تضرروا من جراء التشرد؛ وهناك، ضمن هذه المجموعة، ما يقدر بـ ٥,٨ ملايين طفل لاجئ و ٨,٨ ملايين طفل مشرد داخليا[٢٠].

---

(١٨) S/2007/260، الفقرة ١٠.

(١٩) S/2007/400، الفقرة ٤٧.

(٢٠) نتجت هذه الأرقام عن تقييم لمجموعة من البيانات المستقاة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومن اللجنة المعنية بالمهاجرين واللاجئين التابعة للولايات المتحدة ومن مركز رصد التشريد الداخلي التابع لمجلس اللاجئين النرويجي.

٢٦ - وأثناء الصراع وبعده، يزداد خطر الاستغلال الجنسي والأذى الجنسي إلى حد كبير. وقد يبدو ذلك واضحا للغاية في الادعاءات المستمرة المتعلقة بالاستغلال والأذى الجنسيين اللذين يتعرض لهما القصر على أيدي حفظة السلام. ولقد أقرَّ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالسمة المزمنة وأبعاد الاستغلال للمشكلة، مشيرا إلى أن بعض الادعاءات تتعلق بفتيات صغيرات تبلغ أعمار البعض منهن ١٣ سنة تقدم لهن أغذية مقابل خدمات جنسية.

٢٧ - ويزداد استخدام الأطفال في أعمال خطيرة عندما تسعي أطراف الصراعات إلى الحصول على موارد دخل جديدة لمواصلة حملاتهم العسكرية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث حدد فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لذلك البلد أن الغرض الأساسي من وراء الحرب هو الوصول إلى الموارد المعدنية الرئيسية والسيطرة عليها والاتجار بها[٢١]، هناك أطفال يشتغلون عادة في المناجم ويُستخدمون في الاتجار غير المشروع أو كحرس أمن.

٢٨ - وسواء أكان الصراع سببا أم نتيجة، فإنه يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية:

(أ) يشهد ١٥ بلدا من بين ٢٠ بلدا تصل فيها معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى أعلى المستويات حالات طوارئ معقدة في جزء واحد على الأقل من البلد؛

(ب) يعيش ٥٠ في المائة على الأقل من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والذين هم في سن الدراسة بالمدرسة الابتدائية في بلدان متضررة من الصراعات[٢٢].

٢٩ - ويؤدي تفكك الخدمات الاجتماعية الأساسية الذي يحدث أثناء الصراعات إلى زيادة إضعاف آليات التكيف. وعلى سبيل المثال، ففي سيراليون توقف ٦٠ في المائة من وحدات الرعاية الصحية بالأرياف عن العمل فور انتهاء الحرب. وفي جنوب السودان، أسهم عدم إيلاء اهتمام كاف لحالة تغذية المراهقين في إحدى المراحل في معدلات وفيات تجاوزت ٢٠ وفاة لكل ١٠ ٠٠٠ شخص يوميا[٢٣]. وفي ما يتعلق بالتعليم في شمال أوغندا، أصبحت الفصول المدرسية في كثير من الأماكن تضم ٢٠٠ طالب أو أكثر، ويجلس الطلبة في أماكن

(٢١) انظر S/2003/1027.

(٢٢) Save the Children, “Last in line, last in school: how donors are falling children in conflict-affected fragile states”, 2007.

(٢٣) Salma, P. Spiegel, P. Talley, L. and Waldman, R. “Lessons learned from complex emergencies over the past decade”. Lancet 2004; 364: 1801-13.

ضيقة، ولا يتوفر لهم من الكتب سوى النذر اليسير ويعلمهم مدرس لم يحصل إلاَّ على تدريب مهني بسيط. وفي الإطار المتعلق بتشاد ودارفور والعراق أدى ضعف إمكانية الحصول على المياه المأمونة والإصحاح وقلة توفرهما إلى زيادة الإسهال المزمن وأثرت على الانخراط بالمدارس، وخاصة بالنسبة للفتيات.

٣٠ - وتفوق الأعباء الملقاة على عاتق نظم الحماية الاجتماعية طاقتها على العمل مما جعل الأطفال اليتامى أو الأطفال المعوقين أو الأطفال الذين يعانون من حالات ضعف أخرى بحاجة إلى اهتمام خاص. ولا يشكل الأطفال والشباب مجموعة متجانسة. إذ يتعرض صغار الأطفال للمزيد من المخاطر الصحية الواضحة، وقد تكون المراهقات هدفا للعنف الجنسي وقد يتم التركيز بصفة خاصة على الفتيان بغية تجنيدهم. وقد تظل الصراعات وعواقبها طوال فترة الطفولة والمراهقة، مما يضاعف المخاطر الجسدية والاجتماعية والعاطفية والإدراكية.

٣١ - وفي عالم آخذ في العولمة، تترتب على زعزعة الاستقرار المحلي والإقليمي إلى انعكاسات عالمية. وليس التصدي للصراع التزاما أخلاقيا فحسب بل إن توفير الحماية هو تأمين مباشر لمصالح الدول كافة.

ثالثا - المشاركة السياسية والإطار القانوني والمعياري

”إن الناس يشاهدون العنف، وينشأون عليه، ويعرفونه ويرتكبونه مرارا وتكرارا، وليس هناك ما يمنع العنف، ولا من يعاقب مرتكبيه“.

- فتى من هايتي

٣٢ - شرعت دراسة ماشيل في تعبئة عالمية أثمرت مكاسب في المجالات القانونية والسياسية الدولية. ومع ذلك تقع انتهاكات واسعة النطاق ضد الأطفال يوميا، مما يقتضي المضي في الإجراءات والمشاركة المتضافرة. وتحتل الجمعية العامة موقفا فريدا لتكثيف مشاركتها من خلال التصدي بشكل منتظم لجميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ولكافة العواقب التي يواجهها الأطفال في حالات الصراع.

٣٣ - وتشمل الإجراءات الحكومية الدولية الهامة الأهداف الإنمائية للألفية، والتي تؤثر جميعها على الأطفال لستة أهداف من الأهداف الثمانية بمجالات تركيز محددة فيما يتعلق بالأطفال. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت الدول، أثناء الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الوثيقة الختامية للدورة، والمعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٢٤] والتي تعزز مجالات أهدافها الأربعة بقوة

(٢٤) القرار دإ ٢/٢٧، المرفق.

الأهداف الإنمائية للألفية. وعادة ما تحقق البلدان المتضررة من الصراعات تقدما محدودا، صوب الأهداف والمؤشرات الخاصة بالالتزامات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية و ''عالم صالح للأطفال'' أو أنها ربما تسجل تأخرا في هذا المجال. وبدلا من القول إن هذه الأهداف أهداف طموحة للغاية، فإنه ينبغي تعجيل وتيرة الجهود من أجل تحقيقها.

٣٤ - وأكد مجلس الأمن في قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) على حماية الأطفال كشاغل من شواغل السلام والأمن. وكان هذا القرار بداية نظر المجلس تدريجيا في مسألة الأطفال في الصراع المسلح. ووفرت تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس بشأن الأطفال والصراعات المسلحة قاعدة أساسية لإجراءات محددة الحالات طلبتها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة.

٣٥ - وحدثت عملية جديدة لتناول سلوك الأطراف في الصراعات في أعقاب اعتماد القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، والذي أوصى فيه مجلس الأمن الأمين العام بتقديم قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) إلى الأطراف وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا وتنفيذها من أجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وتنص خطط العمل على آلية ترمي إلى إشراك الأطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها إزاء الأطفال. ورغم أن المجلس أعرب عن عزمه على اتخاذ تدابير موجهة ضد الجناة المسجلين في القائمة، فإن الإجراءات في هذا الصدد لا تزال تشكل تحديا ملحا.

٣٦ - ويشكل اعتماد القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) معلما آخرا، شُكل بموجبه مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ وفريق عامل معني بالأطفال والصراعات المسلحة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧ بلغ عدد التقارير القطرية التي نظر فيها الفريق العامل عشرة تقارير، وقدم توصيات محددة في كل سياق، واتخذ إجراءات مثل البيانات العامة التي يوجهها الرئيس إلى الأطراف. وأسفر القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) عن اتخاذ بعض البلدان لإجراءات إيجابية، ومن هذه البلدان أوغندا وسري لانكا وميانمار ونيبال، وذلك لإنشاء آليات، بصرف النظر عمّا إذا كانت مدرجة في جدول أعمال المجلس أم لا.

٣٧ - وسيتوقف استمرار نجاح الفريق العامل على قوة توصياته. ويتعين على جميع الدول ضمان متابعة مناسبة زمنيا لتوصيات الفريق العامل واستنتاجاته. وعلاوة على ذلك، ففي الوقت الذي تم فيه التركيز على تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، يلزم إيلاء اهتمام مماثل لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

٣٨ - وحثت دراسة ماشيل الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية على صياغة خطط عمل لحماية الأطفال. ورغم إحراز بعض التقدم، فإن مشاركة الهيئات الإقليمية لا تزال غير ثابتة. وكان إنشاء وحدة لحماية الأطفال ضمن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام ٢٠٠٢ مبادرة تبشر بالخير، غير أنها أُلغيت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. أما استراتيجية التنفيذ والمبادئ التوجيهية التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، والتي تشمل سبل المساهمة في الآلية التي أنشأها مجلس الأمن في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، فهي معالم هامة ذات إمكانات كبيرة. ويتعين على الهيئات الإقليمية تحديد السياسات المعنية بالأطفال الذين تضرروا من جراء الصراعات المسلحة وتشجيع الامتثال للمعايير الدولية من خلال أمور منها، آليات استعراض الأقران.

٣٩ - ولقد شهدت السنوات العشر الماضية زيادة إشراك الأطفال في مجموعة واسعة من المفاوضات والاتفاقات وجهود حفظ السلام وبناء السلام. وتواصل كذلك إدراج شواغل الأطفال في برامج ومعاهدات السلام. ويجب أن تكون البنود المتعلقة بالأطفال في اتفاقات السلام بنودا محددة وأن تكون أهدافها قابلة للتحقيق.

٤٠ - ولا تزال هناك تحديات قائمة في مجال إنفاذ الامتثال. وعلى سبيل المثال، بينما شمل اتفاق السلام الشامل في السودان معيارا محددا لتسريح جميع الأطفال الجنود خلال ستة أشهر من توقيع الاتفاق، لم يتم الإفراج إلا على ١ ٠٠٠ طفل تقريبا بعد مرور سنة على إبرام الاتفاق، رغم التقديرات التي تشير إلى ''تواجد أعداد كبيرة'' من الأطفال في صفوف القوات المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة[٢٥]. وينبغي إنشاء آليات رصد قوية ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف لكفالة امتثالها لالتزاماتها.

الأطر والصكوك والمعايير القانونية والمعيارية

٤١ - تم تحقيق تقدم كبير منذ إصدار دراسة ماشيل في كل من استحداث إطار قانوني ومعياري دولي واعتماد صكوك على الصعيد الوطني.

٤٢ - تم إحراز تقدم كبير على وجه الخصوص بشأن مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم. وبينما حظرت البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٥ سنة ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية يتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في الصراع المسلح المعتمد في عام ٢٠٠٠ معلومات مفصلة بشأن المعايير المعنية بمنع استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ورفع السن الأدنى

(٢٥) S/2006/662، الفقرة ٥٠.

للمشاركة إلى ١٨ سنة. وتُعرِّف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٠، تجنيد الأطفال بأنه من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وما الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه إلا مثال آخر على إحراز التقدم.

٤٣ - وجرت تعبئة المجتمع الدولي لمكافحة خطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد بنجاح كبير، إذ تم اعتماد اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وبالإضافة إلى ١٥٤ تصديقا وإلى توقيعين فقد التزمت ٤٣ مجموعة مسلحة غير تابعة لدول بأهداف الاتفاقية. وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ وبروتوكولها الاختياري الدول على توفير أفضل السبل لمساعدة ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، ضمن الضحايا الآخرين. وأسفرت العملية التي أطلقها إعلان أوسلو والتي تستحق الدعم عن وضع صك ملزم قانونا لحظر الذخائر العنقودية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

٤٤ - ولقد أُحرز تقدم كبير في عملية مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال. وفي عام ١٩٩٨ أنشأ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أداة حيوية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب عن طريق تقنين الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال. ولقد وجهت المحكمة تهما لقادة أوغنديين وكونغوليين بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية.

٤٥ - وسجلت المحاكم الخاصة سابقة هامة في مساءلة الجناة. وينص الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون على أن تجنيد واستخدام الأطفال دون سن ١٥ سنة في الأعمال القتالية جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي، كما تشكل إداناتها الأخيرة لقادة عسكريين بسبب تجنيد الأطفال إنجازات كبيرة. وسجلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة حيوية إذ قامت بمقاضاة مرتكبي جريمة العنف الجنسي والاغتصاب كجرائم ضد البشرية ووسيلة من وسائل الإبادة الجماعية.

٤٦ - واتخذت أيضا بعض النظم القانونية الوطنية إجراءات لمسائلة الجنود. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، قاضت محكمة محلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قائدا عسكريا بسبب تجنيد أطفال واستخدامهم وأصدرت حكما عليه.

٤٧ - وأُحرز تقدم كبير بشأن مشاركة الأطفال في عمليات العدالة. ومنعت المحكمة الجنائية مقاضاة الأطفال واعتمدت إجراءات ملائمة للأطفال وتدابير حمائية بشأن مشاركة الأطفال كشهود. ويقوم الأطفال أيضا بأدوار هامة في عمليات العدالة الوطنية والانتقالية.

وقدمت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا لكفالة مشاركة الأطفال في جميع عملياتها، بما في ذلك إصدار نسخة من التقرير الختامي ملائمة للأطفال.

٤٨ - وازداد الآن اعتماد الدول لمعايير قضاء الأحداث الدولية لمعاملة الأطفال الجناة. ومع ذلك فقد كان تطبيقها في حالات الصراع محدودا، وقد ينجم عادة عن تعذيب وتوقيف غير قانوني واحتجاز تعسفي ومطول. ويتعين على الدول تطبيق معايير قضاء الأحداث في جميع الأوقات - فيما يتعلق بالحصول على المساعدة القانونية والحماية والفصل عن الكبار - مما يسفر عن اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير فقط.

٤٩ - ورغم القبول الواسع النطاق والسريع للمعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، لا يزال هناك بُعد شاسع بين المعايير وتنفيذها. وفيما يتعلق بالتحديد بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في الصراع المسلح، فإن هناك نقص في سن التشريعات الوطنية. وتكتسي أعمال لجنة حقوق الطفل في مجال استعراض التقارير القطرية وتحديد إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني أهمية في تضييق هذه الفجوة. ورغم أن الدول ملزمة بالإبلاغ عن التنفيذ، فإنها لم تقدم الكثير من التقارير القطرية في موعدها بعد. ويتعين على الدول تلبية الالتزامات المتعلقة بإبلاغ اللجنة وضمان المتابعة المستمرة لتوصيات اللجنة وفي الوقت المناسب وعلى الصعيد المحلي.

٥٠ - وقد تؤدي كذلك التحديات التشغيلية إلى إضعاف عملية التنفيذ في بعض الحالات. ويواجه الضحايا من الأطفال عوائق تحول دون وصولهم إلى العدالة مثل الافتقار إلى حماية الشهود وإلى المساعدة والحماية القانونيين. وينبغي أن تصحب عملية تصديق الصكوك الدولية إصلاحات شاملة مثل تنقيح القوانين الوطنية ذات الصلة ووضع إجراءات لصالح الأطفال وتدريب جميع الجهات الفاعلة.

٥١ - ويتعلق مجال آخر من مجالات التشريعات الوطنية بالحاجة إلى وضع أحكام تتعلق بالعمل والكشف عن المعلومات، موجهة إلى الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والتي قد ترتبط أنشطتها في حالات الصراع باستغلال الأطفال.

٥٢ - وفيما يتصل بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسبما طالب به مجلس الأمن في قراراته ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، يمكن وضع معاهدة دولية بشأن تجارة الأسلحة تتضمن معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها توفر المساعدة في التقليل من التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأثيرها السلبي على الأطفال.

٥٣ - ويشير الفصل الباعث عن القلق بين الإنجازات في المعايير على الصعيد الدولي وانتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل على أرض الواقع إلى الحاجة المتواصلة إلى ترجمة المشاركة السياسية والمعايير القانونية إلى مكاسب ملموسة للأطفال.

رابعا - التطورات على صعيد المنظومة

''ليس لنا من مستقبل. ولا يضمن لنا أحد شيئا. ولا تصل مصائبنا إلى مسامع صناع القرار. وهذه الغرفة هي الوحيدة التي تصغي إلينا''.

- طفل كوسوفي

٥٤ - شهد العقد الماضي تطورات بارزة على صعيد المنظومة فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وشرعت السياسات والتوجيهات وجهود التعميم والتنسيق الحكومية الدولية والمشتركة فيما بين الوكالات الجديدة في تحسين استجابة الدول ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى. بيد أنه يلزم زيادة الاستثمار والاتساق لا سيما بشأن الرصد والإبلاغ والقدرات، ويظل دعم مشاركة الأطفال غير كاف.

٥٥ - وتشكل السياسات والتوجيهات التي اعتمدت في العقد الأخير العناصر الرئيسية المكملة للتقدم بشأن القواعد القانونية الدولية. وتشمل التوجيهات الحكومية الدولية الهامة المتصلة بالأطفال المتأثرين بالصراع ''المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي'' (١٩٩٨)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة وشهود الجريمة (٢٠٠٥)، والتزامات باريس (٢٠٠٧).

٥٦ - في حين تبين من دراسة ماشيل أن هناك إنكارا يبعث على الانزعاج فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، أضفت نشرة الأمين العام - ''تدابير خاصة للوقاية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي''[٢٦] الطابع المؤسسي على تدابير تأديبية ثابتة لحفظة السلام وموظفي الأمم المتحدة، وأثرت في عدد من الجهات الفاعلة الأخرى لإعداد قواعد سلوك خاصة بها.

٥٧ - وتشكل المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (٢٠٠٦) ومبادئ وتوجيهات باريس بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة (٢٠٠٧)، تقدما كبيرا، ويلزم الآن تنفيذها بفعالية. وفي إطار ذلك، ينبغي إدماج نزع سلاح الأطفال

(٢٦) ST/SGB/2003/13.

وتسريحهم وإعادة إدماجهم، والتدريب على حقوقهم، والشواغل المتعلقة بالعدالة بصورة منتظمة في العمل الناشئ بشأن إصلاح النظم الأمنية.

٥٨ - وتعكس المعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى المشتركة بين الوكالات زيادة التأكيد على المساءلة في مجال الشؤون الإنسانية، وتوفير الأطر اللازمة لتحسين جودة الاستجابات وفعاليتها:

(أ) الميثاق الإنساني لمشروع سفير (Sphere) والمعايير الدنيا للاستجابة في حالات الكوارث (٢٠٠٠)، مع تنقيحات تشمل التوجيه والمؤشرات التي تستهدف الطفل (٢٠٠٤)؛

(ب) التوجيه التنفيذي بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال في حالات الطوارئ (٢٠٠١)؛

(ج) المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (٢٠٠٤)؛

(د) المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ، والأزمات المزمنة والتعمير المبكر (٢٠٠٤)؛

(هـ) السياسة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام وتنسيقها الفعال (٢٠٠٥)؛

(و) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمبادئ التوجيهية للمداخلات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حالات الطوارئ (٢٠٠٤)؛ والتدخلات للتصدي للعنف الجنساني في الحالات الطارئة (٢٠٠٥)؛ والصحة العقلية والدعم النفساني في حالات الطوارئ (٢٠٠٧).

٥٩ - وظهرت أيضا صكوك لتنظيم الكيانات المؤسسية، بما في ذلك مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وقواعد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قطاع الأعمال، وطائفة من مبادئ الرابطة الصناعية من قبيل الاتفاق العالمي. ويمكن للقطاع الخاص من خلال مشاركة نشطة، أن يعزز هذه المبادرات لإحداث تغيير حقيقي بالنسبة للأطفال.

٦٠ - وكما أن التحدي فيما يتصل بالتقدم المحرز في الإطار القانوني الدولي يتمثل في التنفيذ فإن تطبيق هذه السياسات والمبادئ التوجيهية يتطلب الالتزامات سياسيا ونشرها على نطاق أوسع ومواءمتها مع السياقات المحلية وتوفير الموارد الكافية لذلك.

التعميم والتنسيق داخل الأمم المتحدة

٦١ - إن دور منظمة اليونيسيف، بوصفها الوكالة الرئيسية للأطفال، والممثل الخاص أساسي لعمل الأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراع المسلح. وقد قام مكتب الممثل الخاص منذ تعيينه في أعقاب دراسة ماشيل بدور مهم داخل منظومة الأمم المتحدة. ويضطلع المكتب بأنشطة الدعوة على مستوى عالي، بما في ذلك عن طريق إيفاد بعثات ميدانية إلى أماكن تشكل مصدر قلق، وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، وإعداد تقرير الأمين العام السنوي إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح، كما أنه يقوم بدور رئيسي، مع اليونيسيف وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في آليات الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٦٢ - وتضم فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح، التي يترأسها الممثل الخاص، سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية معا. وفي حين أن فرقة العمل تركز عادة على إعداد التقارير السنوية لمجلس الأمن، هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود لمعالجة قضايا محددة تتعلق بالإبلاغ والمناقشة الاستراتيجية بشأن الأطفال والصراع المسلح.

٦٣ - وتحققت تحسينات في مجال تعميم شواغل الأطفال في مجال صنع القرار بالأمم المتحدة، وتنظر اللجان التنفيذية في هذه الشواغل بانتظام، وتناولتها في مناقشاتها بشأن المسؤولية عن الحماية وسيادة القانون. وعلى سائر المنتديات الحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام وفريق الإطار المشترك فيما بين إدارات الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر والمنع، أن تدرج أيضا قضايا الأطفال على جداول أعمالها.

٦٤ - وعملت منظمة اليونيسيف والممثل الخاص معا منذ عام ١٩٩٩ لكفالة إدماج قضايا الأطفال في عمليات حفظ السلام، واشتمالها على استشاريين لحماية الأطفال. وقد زاد هذا من القدرة على جمع المعلومات بشأن الانتهاكات ضد الأطفال، وأدى إلى إدراج حماية الطفل في التدريب التوجيهي لحفظة السلام. وينبغي إقامة شراكات فعالة بين إدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة المعنية في كل من المقر وعلى الصعيد الميداني، كما تحتاج إدارة عمليات حفظ السلام إلى المزيد من الخبرة في مجال حماية الأطفال في المقر.

٦٥ - وتنشر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موظفين مختصين في شؤون الأطفال في مرحلة الاستجابة المبكرة، وهي تطلب الآن تقييمات تشاركية سنوية كجزء من استراتيجيتها لإدماج عوامل السن ونوع الجنس والتنوع. ويركز برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي من جديد على الشباب والصراع، ويركز صندوق الأمم المتحدة للسكان على الصحة الإنجابية، وبرامج فيروس نقص المناعة البشرية للشباب. وينبغي توسيع نطاق هذه الجهود وتعزيزها.

٦٦ - وتهدف جهود الإصلاح في المجال الإنساني التي تبذلها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى كفالة زيادة التنسيق وإمكانية التنبؤ والمساءلة في مجال الاستجابة الطارئة. وأشار منسقو الشؤون الإنسانية، الذين تم استشارتهم لفرض هذا الاستعراض الاستراتيجي، إلى زيادة ''ملكية'' القيادة الميدانية التابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال الشؤون الإنسانية لشواغل الأطفال. وما فتئ الاعتراف بشواغل الأطفال في حالات الطوارئ يزداد، مع إنشاء أفرقة عاملة في مجالات قطاعات الحماية والصحة والتعليم.

التعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

٦٧ - يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور حاسم في مجال الدعوة لفائدة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح ودعمهم. وفي أعقاب دراسة ماشيل، تشكل الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال في عام ١٩٩٨، وكان الائتلاف وسيلة مفيدة في العمل من أجل اعتماد البرتوكول الاختياري. وحققت الشبكة المشتركة بين الوكالات للتثقيف في حالات الطوارئ المنشأة في عام ٢٠٠٠ طائفة من المعايير الدنيا بشأن التثقيف التي توضح توصيات دراسة ماشيل.

٦٨ - ومع تنامي الاهتمام المؤسسي بالمسؤولية الاجتماعية، يبرز دور القطاع الخاص بطرق مختلفة. وعندما كشفت التحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية عن تواطؤ بعض الشركات الدولية، أخذت جهات فاعلة مؤسسية ذات سمعة جيدة تنظم التدفقات التجارية، وتدعم معايير حقوق الإنسان. وخير مثال على ذلك تحالف استغلال الماس في إرساء السلام في سيراليون، والذي جمع بين اثنين من كبار مشتريي الماس والحكومة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة من أجل تنظيم الإنتاج ورصد العنف، وحظر استخدام عمالة الأطفال. وبإمكان التحالفات بين القطاعين العام والخاص الآخذة في التوسع أن تعالج أثر الحروب على الأطفال.

٦٩ - وفي حين تؤثر وسائط الإعلام سلبا أحيانا من خلال صور العنف أو الرسائل المتحيزة، فإن لديها إمكانات كبيرة للتأثير الإيجابي، بما في ذلك إتاحة الفرصة للأطفال والشباب للتعبير عن أفكارهم وآرائهم. ورغم أن الوضع غير مستقر في بعض المناطق في الصومال، فإن البث الإذاعي قوي، والحقيقة أن أحد أفرقة المناقشة لهذا الاستعراض تم من خلال برنامج تلفزيوني أداره الشباب.

مشاركة الأطفال والشباب

٧٠ - تكفل هذه المشاركة المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وبينما تزداد الفرص المتاحة للأطفال والشباب المتأثرين بالصراع للمشاركة في الأنشطة، تظل مشاركتهم في صنع القرار محدودة. وأثناء العمل لغرض هذا الاستعراض في شمالي أوغندا، وجدت اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال فهما مختلفا للمشاركة، حيث تسلط معظم الجهات الإنسانية الفاعلة الضوء على الأنشطة المسرحية أو الرياضية بدلا من أدوار صنع القرار.

٧١ - ومن بين الأشكال العامة للمشاركة إقامة النوادي والمجموعات المنظمة. وفي منطقة غولو بشمالي أوغندا، يقدم أكثر من ٢٠٠ مجموعة شبابية مسجلة الخدمات الاجتماعية والدعم للمجتمعات المحلية، بما في ذلك التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنشطة إدرار الدخل رغم عدم اتساق المساعدة المالية.

٧٢ - وكلما تمكن الأطفال من الوصول إلى المعلومات، والانضمام إلى عضوية المنظمات، والمشاركة في القرارات التي تؤثر فيهم، كانوا أكثر قدرة على حماية أنفسهم والبقاء على قيد الحياة والنماء. وكثيرا ما تتسم حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع بالتسيس الشديد وينبغي بذل جهد أكثر جدية لفهم دوافع الشباب، والاستجابة بهدف تيسير المشاركة وإحداث التغيير بطرق لا تتسم بالعنف.

الرصد والإبلاغ والتحليل

٧٣ - كما لاحظنا، فإن آلية الرصد والإبلاغ المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ عام ٢٠٠٥، تمثل علامة بارزة على طريق تلبية احتياجات المعلومات اللازمة لعمل مجلس الأمن. وعلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يواصل بالتعاون مع اليونيسيف القيام بدور تنسيقي على هذا الصعيد. بيد أن القدرة على الصعيد التشغيلي ما زالت غير كافية، وتتطلب المزيد من الموارد المالية والبشرية بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية. ويلزم بذل المزيد من الجهود للاستفادة من شتى أنظمة الإبلاغ في بعثات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وغيرها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، من المهم كفالة أن تكون آلية الرصد والإبلاغ أكثر فعالية في توفير المعلومات للاستجابات البرنامجية.

٧٤ - وفضلا عن آلية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ينبغي تعزيز عملية تحليل المعلومات الخاصة بالأطفال عبر شتى أنظمة الرصد والإبلاغ في البلدان المتأثرة بالصراع. ويتسم جمع المعلومات

بالضعف، كما أنه مصنف على نحو غير كاف حسب المنطقة الجغرافية والعمر ونوع الجنس. وأنظمة المراقبة الوطنية للخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية هي من العناصر الرئيسية في أنظمة المعلومات، وينبغي تعزيزها دعما للتحليل. وتوفر دراسة اليونيسيف الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات، التي جرت على فترات تمتد ثلاث سنوات، بيانات إحصائية غنية بشأن حالة الأطفال، ويمكن مواءمتها بطريقة تناسب البلدان المتأثرة بالصراعات.

٧٥ - وهناك حاجة إلى إطار مشترك ونظام شامل من أجل تقديم صورة أفضل عن طائفة البيانات النوعية المتاحة من هذه الأنظمة إضافة إلى التوثيق الأكثر شيوعا القائم على الأحداث. وتمس الحاجة بوجه خاص إلى القيادة المشتركة بين الوكالات من اليونيسيف ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية بغية تخطيط الجهود والأنظمة الحالية، وتوضيح الهدف من جمع المعلومات، وتصميم إطار رصد عالمي، وتوحيد التعريفات والمؤشرات، وبناء نظام مشترك لإدارة المعلومات.

٧٦ - وينبغي أيضا مواءمة البحوث بصورة أكثر انتظاما مع الاحتياجات الميدانية وتحديد النماذج الواعدة. وبينما تتنامى الجهود البحثية والشراكات الأكاديمية بشأن بعض القضايا، فإن النتائج ليست دقيقة وتنافسية بالقدر الكافي كما أنها لا تقيس عادة الأثر في الأمد البعيد.

القدرة والتمويل

٧٧ - لقد تحسنت في العقد الماضي مشاريع بناء القدرات الرامية إلى تعزيز الرعاية والحماية لفائدة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. ومن الأمثلة على ذلك مبادرة ''العمل من أجل حقوق الطفل''، وهي مبادرة تدريبية مشتركة بين الوكالات مستخدمة في العالم مع طائفة من أصحاب المصلحة المحليين، بما في ذلك الشرطة والعسكر ومسؤولي الحكومة والأطفال. ولا تزال هناك فجوات على جميع المستويات، ولا بد من بذل المزيد من الجهود المنتظمة على الصعيدين العالمي والقطري بغية تحسين القدرات التي تتطلبها الزيادة المفاجئة، وتحليل الفجوات وإعداد أدوات مهنية والتدريب.

٧٨ - ومنذ دراسة ماشيل تم إنشاء آليات تمويلية جديدة، منها مبادرة الممارسات الإنسانية الجيدة المتعلقة بالمنح، ومرفق تقديم المنح من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، والصندوقان المشتركان للأنشطة الإنسانية. وقلما يصنف الإبلاغ رغم التحسينات، مما يجعل من الصعب معرفة مدى مواءمة أنماط التمويل لاحتياجات الأطفال. وليست الإغاثة قصيرة الأجل وحدها بالرد الكافي أو الفعال على الصراع، إذ يستمر تقديم الدعم الإنساني ضمن أطر زمنية قصيرة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر، وينبغي أن تكفل بصورة أكثر اتساقا البرامج المستدامة التي يحتاجها الأطفال.

٧٩ - وتم في إطار البحوث التي أجريت لغرض هذا الاستعراض دراسة سلسلة من النداءات الموحدة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) لفائدة ١١ بلدا متأثرا بالصراع المسلح. ويُدمج الأطفال في معظم خطط العمل الإنسانية المشتركة كجزء من ''الجماعات المستضعفة'' مما يصرف الانتباه عن الأولويات الخاصة بالطفل. وبلغ تمويل الأنشطة الخاصة بحماية الطفل نسبة ٢٢ في المائة من إجمالي إسهامات الحماية المخصصة لتلك النداءات، مما تراوح بين ٤ في المائة في الصومال و ٤٦ في المائة في ليبريا. وأوضح تحليل مؤخر للتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة أن الدول الهشة المتأثرة بالصراع تلقت أقل من خمس إجمالي المعونة التعليمية في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، على الرغم من أنها سجلت حوالي نصف أطفال العالم غير الملتحقين بالمدارس. وتتسع الفجوات في مجال الموارد المخصصة للأطفال المتأثرين بالصراع إلى حد بات فيه من الواضح أن هناك حاجة إلى طفرة كبيرة في عملية التمويل.

خامسا - نحو استجابة شاملة

''دأبت المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة على العمل في مناطقنا حيث قدمت لنا الدعم. أما الآن، وهي تغادر جميعها فقد أخذت الحالة تتدهور''.

- طفل من سري لانكا

٨٠ - تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها. وبالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ينبغي للدول أن:

(أ) توفر إمكانية الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الأساسية الجيدة؛

(ب) تضع نظما ودعائم للحماية؛

(ج) تعالج الشواغل الخاصة، مثل إعادة الإدماج القائمة على المجتمعات المحلية، والعنف الجنساني، والعدالة الانتقالية وبناء السلام.

٨١ - وتندرج الصحة والتغذية والتعليم والمياه والمرافق الصحية والمأوى ضمن الاحتياجات اليومية لكل طفل. وتحققت في السنوات الأخيرة مكاسب تتمثل في مزج المبادئ الإنسانية والإنمائية على نطاق هذه القطاعات. وتستلزم تدخلات الخدمات الأساسية تقديم الدعم للنظم القائمة الحكومية أو التابعة للمجتمع المدني، حتى في حالة مشاركة مقدمي الخدمات من غير الدول.

٨٢ - وفي حالة الصراع، فمن التحديات المشتركة في مجال تقديم الخدمات الحاجة إلى التنظيم عبر مناطق جغرافية واسعة وغير آمنة في كثير من الأحيان. وثمة حاجة إلى الهياكل الأساسية، فضلا عن تقديم الدعم لتحمل التكاليف المتكررة وتدريب المعلمين والعاملين في قطاع الصحة وأخصائيي التغذية وغيرهم. وتتفاقم التحديات على هذا المنوال بسبب امتناع المانحين عن الاستثمار في الوقت الذي يتواصل فيه الصراع. ولا ينبغي النظر إلى توفير الخدمات الأساسية للطفل على أنها من فوائد السلام — فالنمو الجسدي والنفسي للطفل لا يحتمل التأجيل.

٨٣ - وينبغي عند الاقتضاء ودون التملص من الالتزامات بدعم القانون الدولي والإنساني تشجيع قيام الأطراف في الصراع بالدعوة واتخاذ ترتيبات خاصة لكفالة استفادة الأطفال من الخدمات. وبيّنت ''أيام الهدوء'' وفترات إنفاذ وقف إطلاق النار في أفغانستان وأوغندا والسودان ونيبال كيف أن التفاوض مع الأطراف يمكن أن ييسر حملات الصحة. وفي نيبال، وضع حد لتعطيل التعليم بفعالية في بعض المواقع من خلال حملة على نطاق البلد بعنوان ''الأطفال مناطق سلام''.

٨٤ - لتوفير الخدمات الأساسية الميسورة التكلفة دور حاسم في كفالة الاستفادة منها، بما في ذلك لصالح أشد الناس فقرا وضعفا. وأدى إلغاء الرسوم المدرسية إلى ارتفاع معدلات التسجيل بشكل كبير في العديد من البلدان، بما في ذلك البلدان الخارجة من الصراع؛ غير أن ثمة حاجة إلى تقديم الدعم للأسر الفقيرة لتتحمل تكاليف مواد من قبيل الكتب المدرسية والملابس المناسبة. وعلى نفس المنوال، ينبغي الدعوة إلى إزالة الرسوم المفروضة على المستفيدين من الرعاية الصحية إذا كانت تحول دون استفادة الأطفال منها، لكنه ينبغي أن تكفل الخطط الواضحة والرصد عدم إلزام المستفيدين بتكاليف غير رسمية للاستعاضة عن الدخل الذي كان يتولد عن الرسوم في السابق.

٨٥ - والصحة والتغذية يسيران جنبا إلى جنب في مجال الاستجابة للطوارئ: فلا يكون أحدهما فعالا بدون الآخر في الحد من معدلات الاعتلال والوفاة. ويمكن لمجموعة محدودة من التدخلات التي ثبتت نجاعتها أن تحد بشكل جذري من معدل وفيات الأطفال، حيث تمارس نهج متكاملة على نحو متزايد، بما في ذلك توزيع الفيتامين ألف أو أدوية طرد الدود أثناء حملات التحصين ضد الحصبة أو شلل الأطفال. كما تكتسي النهج التي تستند إلى المجتمعات المحلية أهمية متزايدة؛ فعلى سبيل المثال، يعالج الأطفال الذين يعانون من سوء تغذية حاد في منازلهم بشكل متزايد عن طريق استخدام أغذية علاجية جاهزة للاستعمال، حيث أدت التجربة في دارفور وتشاد إلى ارتفاع معدلات الشفاء والحد من التكاليف. وفي حين أضحت

الصحة الإنجابية مندمجة أكثر في الاستجابة الإنسانية، ينبغي السعي إلى الوصول إلى المراهقين على نحو أكثر اتساقا.

٨٦ - وحددت دراسة ماشيل الثغرات الرئيسية في توفير التعليم في البلدان المتضررة من الصراع، حيث أبرزت الحاجة إلى الاستمرارية على طول سلم التعليم، ابتداء من مرحلة تعليم الأطفال المبكرة إلى مرحلة التعليم العالي. وهناك حاجة إلى تركيز أكبر على ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي. وفي العقد الأخير، تعززت الأولية التي تم إيلاؤها لتعليم الأطفال المتضررين من الصراع، ولا سيما أن دوره كآلية للحماية أصبح مفهوما بشكل أفضل. غير أن المضامين وأوجه التفاوت في التعليم قد تؤجج الصراع؛ وينبغي إيلاء اهتمام أكبر لتعزيز التماسك الاجتماعي عن طريق المساواة والإنصاف. ولا تزال المشاورات مع الشباب تؤكد أن التعليم هو إحدى أولوياتهم القصوى.

٨٧ - وتكتسي المياه والمرافق الصحية والنظافة العامة، فضلا عن المأوى، أهمية في حد ذاتها. فعدم توفرها يؤثر سلبا بصورة جلية على أهداف الصحة والتغذية والتعليم. وقد شكل التركيز على التثقيف في مجال النظافة العامة في السنوات الأخيرة مدخلا إلى إشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطفال.

تعزيز نظم الحماية والدعم

٨٨ - إن الأطفال بحاجة إلى الدعم لكفالة حماية حقوقهم، في الوقت الذي يُضعف فيه الصراع نظم الحماية. وتضطلع النظم والشبكات المجتمعية الوطنية لحماية الطفل، إضافة إلى الإشراف والرصد، بدور حاسم في فهم الأخطار التي تحدق بالطفل، وفي مجالي منع الانتهاكات والاستجابة لها. وتشكل اللجان المعنية برفاهية الطفل في ليبريا وفي أماكن أخرى نماذج مفيدة.

٨٩ - ومن القضايا الرئيسية التي تناولتها دراسة ماشيل اقتفاء أثر القاصرين غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم وجمع شملهم. وقد أحرز تقدم كبير في هذا المجال، بما في ذلك التنسيق الفعال بين الأطراف الفاعلة، وهو ما تُوج بالمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات. وتظل مسألة منع فصل الأطفال عن ذويهم والاستجابة له تحظى بالأولوية في جميع مراحل الأزمة.

٩٠ - وكان توافق الآراء بشأن الممارسات السليمة فيما يخص الصحة العقلية والسلامة النفسية للطفل مجالا من المجالات التي أحرز فيها تقدم منذ صدور دراسة ماشيل. وتمثل المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا المجال نهجا يتناسب مع السن

ويشمل عدة قطاعات. ويشكل كل من تعزيز نظم الدعم الاجتماعي، وتوفير فرص للعب والنمو، وتقديم خدمات سريرية لمشاكل محددة جوانب للبرمجة في هذا المجال. وتبين أن الأنشطة الرياضية والموسيقية والمسرحية مفيدة في توليد إحساس لدى الطفل بحالته الطبيعية وبوضعه الاعتيادي.

٩١ - وتوفر الفضاءات الآمنة للأطفال، التي ظهرت خلال العقد الأخير، والتي يُطلق عليها أحيانا الفضاءات الرفيقة بالأطفال أو مجالات اللعب الآمنة، أماكن مأمونة للعب الأطفال أو تعلمهم. وأدت أنشطة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة المضطلع بها في مثل هذه الفضاءات إلى تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للأطفال الصغار ولمن يقومون على رعايتهم، مثل الأنشطة الجارية في مخيمات المشردين في أفغانستان وتشاد وليبريا. وتتميز الفضاءات الآمنة بتنوع كبير في النُهُج وهي بحاجة إلى معايير أوضح.

٩٢ - وبدأت الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين به، بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، تلبي على نحو أفضل احتياجات السكان المتضررين من الصراع. وينبغي أن يكون لأنظمة التعليم دور مركزي في التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه ورعاية المصابين به في حالات الطوارئ، بما في ذلك المناهج الدراسية لتلقين مهارات حياتية موسعة في مجال التغذية والنظافة العامة وغير ذلك من المهارات اللازمة للبقاء على قيد الحياة. وعلى الرغم من محدودية معدل التنفيذ وتعقيد البروتوكولات المفرط والخوف من الوصم بالعار، أبانت الاستجابات التي تطال قطاعات متعددة عن قدرتها في ظروف الصراع.

الاستجابة للشواغل الخاصة

٩٣ - أثناء التحضير لهذا الاستعراض الاستراتيجي، تم التعرف على عدد من القضايا الشاملة: إعادة الإدماج القائمة على المجتمعات المحلية والفرص السانحة للشباب؛ والعنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وإجراءات العدالة والمصالحة. وعلى الرغم من أن الاتفاق بشأن النُهُج يلوح في الأفق، ما زال التنفيذ بطيئا ولا تتوفر له الموارد الكافية وكثيرا ما يواجه تحديات بسبب حالة الخمول التي تفرضها بعض أعراف المجتمعات المحلية وتقاليدها وتاريخ تلك المجتمعات.

٩٤ - وعادة ما ينظر إلى إعادة الإدماج على أنها تشكل العنصر الأخير من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لكنها في الواقع أشمل بكثير، حيث تستلزم فيما يخص الأطفال البرمجة خارج العمليات الرسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولهذه العملية أهداف واسعة النطاق، تختلف باختلاف كل طفل وطفلة من الأطفال المعنيين، بما في

ذلك بناء الثقة على المستوى العاطفي والتصالح مع الأسرة والمجتمع، وتوفير إمكانية الاستفادة من التعليم، وتطوير وسيلة لكسب العيش. وكما ورد في مبادئ باريس، إذا ما أريد لإعادة الإدماج أن تكون فعالة وأن تساهم في منع إعادة التجنيد، ينبغي أن تكون شاملة وطويلة الأجل. ويوفر النهج القائم على المجتمعات المحلية أفضل فرص النجاح، وهو النهج الذي تضطلع فيه الأسر والمجتمعات المحلية بدور مركزي في تعريف الدعم وتوفيره.

٩٥ - وغالبا ما تَعزِل جهود إعادة الإدماج بشكل غير لائق الأطفال الذين سبق تجنيدهم في الماضي، ومن ثم تكرس وصمة العار لديهم. وعلى نفس المنوال، فإن المبالغ النقدية التي ينتفع بها الأطفال العائدون قد تعتبر مكافأة لضلوعهم في العنف. فجهود إعادة الإدماج ينبغي أن يستفيد منها قدر الإمكان جميع الأطفال المتضررين، بدلا من مجموعات مختارة. ويشمل أحد النهج المفيدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون توفير معدات للمدارس التي تقبل الأطفال المسرَّحين، وبالتالي يستفيد منه كل الطلبة.

٩٦ - وتوصم الفتيات في كثير من الأحيان بالعار سواء ارتبطن في السابق بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو كنَّ من ضحايا العنف الجنسي. فالاستجابة ينبغي أن تمنع المزيد من الضرر وأن توفر إمكانية الحصول على الدعم في مجال إعادة الإدماج بطريقة سرية. قد تستلزم تلبية طائفة من الاحتياجات الطويلة الأجل توفير الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية، وعلاج الناسور، وتوفير العلاج الوقائي بعد التعرض للمرض؛ وتقديم الدعم القانوني؛ والرعاية النفسية والاجتماعية. وقد تبيّنت فعالية المراكز التي توفر الدعم والرعاية الشاملين في المجال الصحي والقانوني والنفسي للضحايا وأسرهم في ظروف تتسم بالسلامة والسرية. وترى الفتيات، أن فرص كسب العيش بصورة مستدامة ذات أولوية، وذلك من أجل الحد من خطر الاستغلال والعنف الجنسيين.

٩٧ - وللنُهُج المحلية للعدالة والمصالحة دور متزايد في استراتيجيات العدالة الانتقالية، وذلك بالاعتماد على المعايير التقليدية لتعزيز حماية الأطفال في المجتمعات المحلية. وفي بحث أجري في سيراليون لغرض هذا الاستعراض، ذكرت الأطراف الفاعلة المحلية أن أكثر تجارب المصالحة إيجابية تشتمل على نُهُج تقليدية. وقال الأطفال الذين أرغموا على ارتكاب فظائع أثناء الصراع إنهم حظوا بالقبول في مجتمعاتهم المحلية عن طريق الحوار القائم على آليات الشفاء التقليدية. وينبغي إيلاء مزيد من العناية لجدوى إشراك الأطفال في النُهُج التقليدية للعدالة وتعزيز دورهم في المصالحة المجتمعية.

٩٨ - وفي حين ينبغي أن تطال أوجه دعم إعادة الإدماج عدة قطاعات، ينبغي التركيز على دعم التعليم وسبل العيش بشكل خاص، بما يتناسب مع السن وحالة الفرد. وفيما تتمثل

أنجع وسيلة لمساعدة الأطفال والشباب الذين لم يكملوا تعليمهم في تمكينهم من دخول المدرسة أو العودة إليها، هناك حاجة أيضا إلى إيجاد بدائل. فالدورات الدراسية السريعة في التعليم الابتدائي، كالدورات التي نظمت في أفغانستان وجنوب السودان وسيراليون وليبريا، يمكن أن تكون مفيدة. ويلزم توفير عناية خاصة للفتيات اللاتي أنجبن أطفالا لتمكينهن من الحصول على الدعم في مجال التعليم وسبل العيش، بصيغ من قبيل الرعاية النهارية لأطفالهن.

٩٩ - والسؤال الذي يطرحه موضوع إعادة الإدماج هو ماذا سيلقى هؤلاء الشبان عند عودتهم إذ أن البيئة التي يعودون إليها عادة ما تكون فقيرة وقائمة على معيشة الكفاف. وتنتج معظم برامج التدريب المهني حلاقين وخياطين ونجارين بأعداد تتجاوز قدرة السوق على استيعابه، لكن الأبحاث كشفت عن نتائج إيجابية ملموسة من حيث بناء هويات جديدة واحترام الذات. وتكتسي زيادة دعم سبل عيش الأطفال والشباب طابعا أساسيا؛ غير أن الانتعاش الاقتصادي والاستثمار على نطاق و اسع اللذين يسمحان للأعمال التجارية الصغيرة بالبقاء لا يقلان أهمية. وتتطلب جوانب التعليم وسبل العيش في برمجة إعادة الإدماج قدرا أكبر من الاستثمار وتحديد نماذج فعالة.

الوقاية وبناء السلام

١٠٠ - من أنجع سبل حماية حقوق الطفل منع نشوب الصراعات وتعزيز السلم والمصالحة. وينبغي للجهود المبذولة أن تشمل إدماج قضايا الطفل وتعميم مراعاتها في كافة عمليات منع نشوب الصراعات وبناء السلام. ويتطلب ذلك المشاركة المنهجة للأطفال، وإيلاء الأولوية لشواغل الطفل وإدراج لغة محددة بشأن حقوق الطفل في عمليات واتفاقات السلام. ففي إندونيسيا، سد برلمان الطفل في محافظة مالوكو الفجوة بين المسلمين والمسيحيين، وهو ما يشكل نموذجا يحتذى يتبعه مفاوضو السلام من الكبار.

١٠١ - وينبغي مراعاة وضع الطفل في الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات، وإدراج شواغل الطفل في استراتيجيات ومؤشرات خطط الطوارئ ونظم الإنذار المبكر. ومن الأمثلة على ذلك الحملة التي قادتها الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث تحت عنوان ''الحد من أخطار الكوارث يبدأ في المدرسة''. والتأهب للطوارئ هام بالنسبة لقطاعات الخدمات، حتى تتمكن من تلبية احتياجات الأطفال والشباب على الرغم من تعرضها لصدمات متكررة.

سادسا - نظرة مستقبلية: برنامج توصيات

١٠٢ - إن أكثر الطرق فعالية لحماية حقوق الطفل هي منع الصراع وتوطيد السلام. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يقترح هذا الاستعراض برنامجا للتوصيات، ويحث على استعراض تنفيذها في غضون خمس سنوات.

ألف – تحقيق التنفيذ الشامل للقواعد الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب

التوصية ١

١٠٣- تحقيق الالتزام الشامل بالمعايير والقواعد الدولية:

(أ) يجب أن تدعم الدول الأعضاء المعايير الدولية القائمة، وأن تنفذ تلك الالتزامات من خلال التعجيل بالإصلاح التشريعي الوطني والتنفيذ والرصد المنهجيين؛

(ب) أن تبقي الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض الحاجة إلى المزيد من الصكوك القانونية وآليات كفالة الامتثال؛

(ج) أن تقر جميع الدول الأعضاء والأطراف المؤثرة الأخرى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تعزز حماية الطفل، وأن تكفل تنفيذها المنهجي.

التوصية ٢

١٠٤ - وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال:

(أ) يجب أن تكفل الدول الأعضاء وبشكل منهجي وحسن التوقيت إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في سياق الصراع المسلح، وأن تقدم المساعدة إلى الضحايا؛

(ب) أن تطبق الدول الأعضاء تدابير محددة الهدف، بما في ذلك الجزاءات وفقا لما يقتضيه الحال، إزاء من تشملهم ولايتها من الأفراد وأطراف الصراع والكيانات الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، ممن يستمرون في ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في حالات الصراع المسلح أو يشاركون في ارتكابها؛

(ج) ولأغراض حماية الأطفال، تجري الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، حوارا مع أطراف الصراع بما فيها الجهات من غير الدول، وأن تضع نُظُما لمساءلة تلك الجهات.

التوصية ٣

١٠٥ - إعطاء الأولوية لأمن الطفل:

(أ) أن تتذكر أطراف الصراع، في جميع المسائل المتعلقة بالأمن، أن حقوق الطفل غير قابلة للتقييد، وأن تكفل حماية الأطفال من التعرض للموت، أو الإصابة، أو الأذى، أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن تكفل كل أطراف الصراع إمكانية حصول كل الأطفال على المساعدات الإنسانية ووصولها إليهم بأمان ودون معوقات، وذلك بالتعاون مع الوكالات الإنسانية؛

(ج) أن تفي الدول الأعضاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار برنامج العمل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصُعُد الوطني والإقليمي والعالمي. إن تنفذ الصكوك القانونية القائمة التي تتناول إزالة الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب، وأن تضع صكا ملزما قانونا بشأن الذخائر العنقودية.

التوصية ٤

١٠٦ - تعزيز الرصد والإبلاغ:

(أ) يجب أن تنشئ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية نظاما جامعا ذا إطار موحد، يشمل مؤشرات وأحكاما متفق عليها لتصنيف البيانات، من أجل جمع المعلومات بشأن جميع الآثار التي تلحق بالأطفال والانتهاكات لحقوقهم، والتحقق من هذه المعلومات وتحليلها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، وأن تزيد من الموارد البشرية والمالية في هذا الخصوص؛

(ب) وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ينبغي تعزيز قدرات كيانات الأمم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ الآلية*، حسب الاقتضاء، وذلك على صعيدي الميدان والمقر.

التوصية ٥

١٠٧ - تعزيز العدالة لصالح الأطفال:

(أ) أن تدعم الدول المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، وأن تكفل أن تشريعاتها ونظمها الوطنية تعامل جميع الأحداث بطريقة تراعي ضعفهم الخاص، بما في ذلك كفالة الحصول على المساعدة القانونية، مع التركيز على التأهيل وإعادة الإدماج والتغيير، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا باعتباره ملاذا أخيرا، وفصل الأحداث عن البالغين؛

(ب) أن تعزز الدول الأعضاء سيادة القانون عن طريق كفالة إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء، وتحديد العوائق التي يواجهونها في النظم القانونية لهذه الدول ومعالجتها؛

* آلية الرصد والإبلاغ (القرار ١٦١٢).

(ج) أن تُنشئ الدول الأعضاء آليات مراعية لظروف الأطفال من أجل تعزيز مشاركة الأطفال وحمايتهم في جميع نظم العدالة، بما في ذلك العمليات القضائية الانتقالية.

باء – رعاية الأطفال وحمايتهم في الصراع المسلح

التوصية ٦

١٠٨ – كفالة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية:

(أ) يجب أن تكفل الدول الأعضاء استمرار توفير مجموعة متكاملة من الخدمات الأساسية بما فيها التعليم، والصحة، والتغذية، والمياه، والمرافق الصحية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والصحة الإنجابية، والدعم النفساني، والخدمات الاجتماعية؛ وتكفل توفير هذه الخدمات وإزالة جميع العوائق أمام إمكانية الحصول عليها، بما في ذلك التكلفة؛

(ب) أن تكفل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة اتساق الدعم المقدم للخدمات الأساسية مع النظم الحكومية، بما في ذلك في حال توفيره من قبل جهات من غير الدول، واستمراره في كافة مراحل الصراع.

التوصية ٧

١٠٩ – استراتيجيات إعادة الإدماج الشاملة للدعم:

(أ) أن تكفل الأطراف المؤثرة اتساق استراتيجيات وأنشطة التسريح وإعادة الإدماج مع التزامات ومبادئ باريس والمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ أن تشمل، ضمن أمور أخرى، كل الفتيات والأولاد المتضررين من الصراع؛

(ب) أن تكفل هذه الاستراتيجيات الاستدامة الطويلة الأجل والنُهُج المحلية، مع التركيز على دعم التعليم وأسباب الرزق، بما في ذلك استراتيجيات العمالة وتحليلات السوق الموجهة للشباب؛ وأن يولى اهتمام خاص بالفتيات، بما في ذلك كفالة إمكانية الحصول بشكل سري على الدعم في مجال الإدماج من أجل التخفيف من حدة الوصم.

التوصية ٨

١١٠ – وضع حد للعنف الجنساني:

(أ) أن تمنح الدول الأعضاء الأولوية لحماية الأطفال من العنف الجنساني عن طريق اعتماد تشريعات وطنية ملائمة وكفالة إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية فيما يخص هذه الجرائم بشكل منهجي وحسن التوقيت، وفقا لرغبات الناجين؛

(ب) أن تولي كل الأطراف المؤثرة اهتماما خاصا بالاحتياجات الخاصة بالأطفال الناجين، باعتبارها متميزة عن احتياجات المرأة، بما يكفل استثمار موارد كافية في حملات التوعية المجتمعية ومبادرات التثقيف التي تستهدف الأولاد والرجال؛

(ج) وبالإضافة إلى استهداف سلوك الجناة، كجزء من استراتيجية منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ينبغي أن تولي كل العناصر المؤثرة أولوية لتدابير دعم أسباب الرزق التي تركز على النساء والفتيات؛

(د) أن تعزز الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، ومنظومة الأمم المتحدة الجهود الحالية، وأن تكفل وجود نظم مُحْكَمَة من أجل التحقيق في ادعاءات الاستغلال ومعالجتها بشكل فوري، بما في ذلك التدريب المنهجي، والقدرة المتخصصة في مجال التحقيقات، وتسليط عقوبات أشد قساوة على الجناة، وإنشاء آليات الإحالة إلى العناصر الفاعلة المعنية بحماية الطفل، واعتماد وتنفيذ سياسة شاملة مراعية لظروف الأطفال بشأن تقديم المساعدة والدعم للضحايا.

جيم - تعزيز القدرات والمعارف والشراكة

التوصية ٩

١١١ - تعزيز القدرات والمعارف من أجل كفالة الرعاية الجيدة للأطفال وحمايتهم:

من أجل معالجة أوجه النقص في قاعدة الخبرات والتعلم البرنامجي، ينبغي أن تزيد الدول الأعضاء وغيرها من العناصر المؤثرة من حجم استثماراتها في بناء القدرات الدولية والوطنية، في جميع القطاعات، وتعزيزها وتوسيع نطاقها، واكتساب المعارف والإدارة، وأن تزيد من مواءمة البحوث مع الاحتياجات الميدانية، وأن توثقها وتوزعها وتطبقها.

التوصية ١٠

١١٢ - كفالة التكامل فيما بين العناصر الفاعلة الرئيسية وتعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح:

(أ) يجب أن تواصل كل العناصر المؤثرة، بما فيها كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، تحسين التكامل والتعاون عبر الولايات المتداخلة.

وأن تضع معايير من أجل تحسين تعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في سياسات كيانات الأمم المتحدة والعمليات المؤسسية، وأولوياتها وبرامجها؛

(ب) وإذ برهن عمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح على أن هناك حاجة دائمة لممثل خاص رفيع المستوى من أجل الدعوة في مجال الأطفال والصراع المسلح، ينبغي أن يعزز هذا الدور دور الدول الأعضاء نفسها، وشركاء منظومة الأمم المتحدة المكملين مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، والقيادة الميدانية، والعناصر الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الطفل.

التوصية ١١

١١٣ - تنفيذ مشاركة الهيئات الإقليمية:

(أ) يجب أن تعالج الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح بطريقة استباقية بقدر أكبر، وذلك بطرق من بينها إنشاء آلية رفيعة المستوى للدعوة، ووضع خطط عمل من أجل تنفيذ الإعلانات وبناء القدرات في مجال الخبرات المتعلقة بحقوق الطفل في أماناتها؛

(ب) أن تكفل الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية دمج الاعتبارات المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، التي تضطلع بها، وذلك بدعم من الأمم المتحدة، عند الضرورة.

التوصية ١٢

١١٤ - كفالة تناسب التمويل واحتياجات الأطفال وأولوياتهم:

(أ) أن تكفل الجهات المانحة فرديا وجماعيا التمويل المبكر المتعدد السنوات المرن والمواضيعي كما تنص على ذلك مبادئ المنح الإنسانية، ضمن أمور أخرى أن تعطي الجهات المانحة الأولوية للبرمجة المركزة على الطفل، مع مراعاة ضرورة وجود نهج طويل الأجل؛

(ب) أن تدرج منظومة الأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، في نداءات حالات الطوارئ المرتبطة بالصراع، والإعمار في مرحلة ما بعد الصراع، أهدافا تركز على الطفل واحتياجاته المصنفة؛

دال – منع الصراع وبناء السلام

التوصية ١٣

١١٥ – تعزيز دور عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في حماية الطفل:

(أ) أن يواصل مجلس الأمن إدراج أحكام تنص على حماية الطفل في ولايات عمليات حفظ السلام؛

(ب) أن يكفل الأمين العام تقييم الحاجة إلى وجود مستشارين في مجال حماية الطفل وأدوارهم، وذلك خلال إعداد ولايات حفظ السلام، بما يضمن بناء شراكات فعالة مع سائر العناصر الفاعلة الرئيسية التي تضطلع بولايات تتعلق بحماية الطفل.

التوصية ١٤

١١٦ – زيادة مشاركة الأطفال والشباب والدعم المقدم لهم:

(أ) أن تقدم الدول الأعضاء التزاما أكبر بمعالجة العوائق التي تحول دون مشاركة الشباب في صنع القرار، وأن تعمل على تعزيز مشاركتهم في إدارة الحكم على الصعيدين الوطني والمحلي، وفي عمليات السلام، والعدالة، وتقصي الحقائق والمصالحة؛

(ب) أن يشمل الاستثمار التقني والمالي المتزايد تقديم الدعم المركز لمنظمات الشباب، ومراكزهم وأنشطتهم، وتعليمهم الثانوي والعالي، وبرامج تهيئة أسباب الرزق لهم، وإتاحة فرص القيادة لهم.

التوصية ١٥

١١٧ – إدماج حقوق الطفل في إجراءات صنع السلام وبناء السلام، والإجراءات الوقائية:

(أ) أن تراعى في عمليات صنع السلام وبناء السلام حالة الطفل، بما في ذلك من خلال إدراج أحكام محددة في اتفاقات السلام، ومشاركة الأطفال في تلك العمليات، ووضع أولويات تتعلق بالموارد؛

(ب) أن تقوم الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية بصياغة نُهُج وقائية تشمل، في جملة أمور، نظم الإنذار المبكر، وتسوية الصراعات والمصالحة على مستوى المجتمع المحلي؛

(ج) أن تقر كيانات القطاع الخاص أن لأنشطتها واستثماراتها آثار على الأطفال في البلدان المتضررة من الصراعات، وأن تتخذ تدابير بطرق من بينها تنظيم التجارة والانضمام لمبادرات مسؤولية الشركات.